الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

حقوق المرأة و حمايتها
في القانون الدولي لحقوق الإنسان

التخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

من إعداد الطالب: كناس نور الدين

تحت إشراف الدكتور:هامل هواري.

لجنة المناقشة:

الدكتور:عمري عبد الكريم..... رئيسا

الدكتور: هامـــل هـــواري ..... مشرفا ومقررا

الأستاذ : بن فاطمة بوبكر..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/2015

الحمد لله و به نستعين، اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ {1} خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ {2} اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ {3} الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ {4} عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ {5}،

و الصلاة و السلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين، أما بعد:

اشكر الله القدير على توفيقه لإتمام هذا الجهد، عساه يكون مساهمة مفيدة للباحثين،

و أتوجه بالشكر بداية للقائم على مشروع الماستر قانون دولي و علاقات دولية الأستاذ الدكتور أمين أسود على الفرصة التي وفرها لنا ،

و إلى كل الأساتذة الذين أطرونا خلال هذه المرحلة ولم يدخروا جهدا في ذلك.

كما أتقدم بالشكر الجزيل و اسمى عبارات التقدير للأستاذ الدكتور هامل هواري مشرفي على هذه المذكرة و الذي كان له الفضل الكبير في توجيهي و إرشادي طيلة إنجاز هذا العمل.

دون أن انسى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني و تكرموا علي بإثراء بحثي بملاحظاتهم القيمة و انتقاداتهم البناءة التي ستساعدني في الارتقاء بمستوى بحوثي القادمة إن شاء الله.

كما لا يمكنني إغفال من ساعدني في إتمام هذا العمل بداية بمدير مكتبة جامعة معسكر السيد دعنون ابراهيم و كل عمال المكتبة ،و مدير ثانوية البوحميدي بن ويراد قويدر على التسهيلات التي خصني بها، و كل من ساهم في تجسيد هذا البحث من قريب أو من بعيد .

إهداء

إلى والدي أطال الله في عمرهما.

زوجتي و شريكة دربي، التي لم تدخر جهدا في تشجيعي.

إبني محمد شمس الدين و ابنتي وصال حفظهما الله.

إخوتي و أخواتي

صهري علي و عائلته الكريمة.

أصدقائي: بوطالب محمد، العوفي منير، رحماني مصطفى.

و كل أساتذتي خلال كل الأطوار التعليمية، جزاهم الله عني خير الجزاء.

اهدي عملي المتواضع.

مقدمـــــــــــة:

إن الهدف من وجود كل النظم الدولية هو الإنسان فقد أصبح اهتمام القانون الدولي بالفرد وحقوقه أمرا طبيعيا و بات الفرد موضوع كل حقوق الانسان.وإن كان مبدأ المساواة بين البشر من أهم مبادئ حقوق الانسان فلا فرق بينهم بسبب الجنس أو الدين أو اللغة أو العقيدة، ويذهب هذا المبدأ الى عدم التمييز بين الرجل و المرأة في كافة مجالات الحياة.إلا أن المكانة التي تحظى بها المرأة والحقوق التي تتمتع بها ليست دائما متناسبة مع الدور الذي تلعبه في استمرار البشرية و المهام التي تضطلع بها للحفاظ على نسق الحياة.رغم كون نسبة النساء في العالم اليوم يفوق عدد الرجال، إلا أنها تعتبر انسانا من الدرجة الثانية تعيش تحت سيطرة الرجل في أغلب الأحوال و لا تملك الحق في التعبير أو التعلم وحتى التملك.

وإن كانت الايديولوجيات المختلفة منذ العصور القديمة حتى العصر الحديث اختلفت حول مفهوم مبدأ المساواة بين التوسع والتضييق[1].إلا أن المساواة تشكل إحدى مبادئ العدالة، والعدالة تهدف الى تحقيق المساواة بين جميع البشر كلما تشابهت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

ولقد اختلفت نظرة المجتمعات في مختلف الحضارات لمفهوم المساواة بين الرجل و المرأة بين حام له ورافض.فقد اعتبر الاغريق المرأة شجرة مسمومة و قالوا هي رجس من عمل الشيطان[2]، استنادا إلى الأساطير التي عبدوها وامنوا بها، و التي مفادها أن أول امرأة ظهرت على وجه الأرض اسمها "بندورا"وهي

[1] . خالد مصطفى فهمي،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2007،ص1، 2.

[2] .يوسف حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2003، ص206.

كلمة يونانية معناها مانح كل الشرور[1].و من هذه الفكرة يقول أرسطوا:"وجود المرأة هو أكبر منشئ ومصدر للأزمات، إن المرأة تشبه الشجرة المسمومة ظاهرها جميل و لكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالا."[2]لذلك فقد كان فلاسفة اليونان قديما يرون أن المرأةأقل مرتبة من الرجل في ظل النظام الطبقي الذي كان يسود المجتمعات اليونانية، حيث قسم الأفراد فيها الى ثلاثة فئات:أحرار و أجانب و عبيد، فكان للمرأة وضع خاص أقرب الى العبيد، حيث كانت تخضع خضوعا تاما للرجل، بل و تعد من ممتلكاته بعد الزواج[3]. و في فترة من فترات تاريخهم كانوا يصنعون القفل على فم المرأة، حتى لا تتكلم إلا بإذن ولي أمرها يملك مفتاح القفل و يسده متى شاء.و لفترات قليلة من العهد اليوناني استمتعت المرأة بمركز اجتماعي عند اليونان، لم يكن ذلك مزية للمرأة كجنس، و إنما كان ذلك لنساء معدودات، بصفتهن الشخصية أو لنساء العاصمة بوصفهن زينة المجالس، و أدوات الترف التي يحرص الأغنياء على ابرازها.[4]

الرومان هم ورثة الحضارة اليونانية، لذلك نجدهم التزموا بالموقث اليوناني من المرأة، فاعتبروها متاعا مملوكا للرجل، وتخضع لوصايته، فلم تكن لها أهلية التصرف و كانت تعامل معاملة الأرقاء غير أن هذا تطور بعد أن حررها الإمبراطور"تيودور هوتوريوس" و أنهى الوصاية عليها في التصرفات المالية.

[1].فأول امرأة ظهرت على وجه الأرض حسب الأساطير اليونانية اسمها "بندورا"، و التي خلقها الاله "زوس" كبير الالهة عقابا للاله"بروميثيوس" الذي أنزل النار من السماء و منحها للبشر.و عندما أنزلت بندورا للأرض كانت تملك صندوقا يحوي كل الشرور، من أمراض و أوبئة و كوارث طبيعية، فتحته ليعم التلاء على الأرض، يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 206، 207.

[2].حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص16.

[3].بالرغم من أن الحضارة اليونانية كانت من ارقى الحضارات في التاريخ الا ان فلاسفتها نظروا للمرأة على أنها مخلوق منحط لا ينفع به،بل و اعتبروها أداة تثير الشهوات الجنسية و الفجور، و ألبسوا عليها كساء الزنا، فكان أرسطو و هو من فلاسفة اليونان رأي يعتبرها فيه من العبيد ليس لها أي منزلة أو مكانة و صورها أنها تعاشر الرجال دون تمييز و مهانة كبيرين. خالد مصطفى فهمي،المرجع السابق،ص19.

[4].حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص16.

أما الفرس و الهندوس فحقرواها و اعتبروها شرا، و كان الزوج يتصرف فيها كما يتصرف في ممتلكاته وأمواله.

بينما قدماء المصريين منحوا المرأة مكانة عالية، حتى أنها وصلت الى العرش و اضطلعت بمهام الحكم، و كانت لها الأهلية الكاملة في التعاقد باسمها و اختيار زوجها و كانت حرة في التصرف في مالها دون اذن زوجها.

أما وضع المرأة في العصر الجاهلي قبل الاسلام في شبه جزيرة العرب فقد تراوح بين اعتبار النساء فضيحة وعار يقتلونهم دون حجة أو ذنب، و كانت تمثل الفقر و سوء الحظ بالنسبة لهم، و كان منهم من يدفن ابنته حية خشية العار[1].بينما كانت طائفة أخرى من النساء لها حرية التصرف في مالها و نفسها و تتمتع بكامل حقوقها كالسيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها.

أما الاسلام فقد نظر للمرأة نظرة اعزاز و تكريم و رفع مكانتها الى مرتبة لم تصل اليها في عصور ما قبل الإسلام فمنحها المساواة الكاملة مع الرجل في التكاليف الشرعية و الكرامة الإنسانية فجاءت آيات العبادات لتضع الرجل و المرأة على قدم المساواة دون تمييز في التكاليف، فقال الله تعالى:"**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (36)**"[2]،وأقرت الشريعة الاسلامية للمرأة كافة الحقوق و الحريات التي منحت للرجل إلا

[1] مصداقا لقوله تعالى في سورة التكوير الآيات 8،9 "**وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (8) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (9)** ".

[2].سورة الأحزاب الآية36.

ما يتناقض مع الشرع، فلها حق اختيار الزوج و الحصول على المهر و لها أن ترث دون أن تفرط بشيء من ذلك لزوجها إلا برضاها، ومن حقها ان تبدي رأيها و ان تبايع[1].

أما في العصر الحديث فقد كانالتمييز ضد المرأة سائداً في جميع أرجاء العالم، جنباً إلى جنب مع التمييز العرقي والعنصري، وحرمان العديد من المجتمعات المرأة من مكانتها القانونية و الاجتماعية راجع إلى الأعراف السائدة أو لمبدأ الوصاية على المرأة وحرص تلك المجتمعات على وضعها تحت وصاية الرجل في المنزل و العائلة والمجتمع.و مع كثرة الحروب التي حصلت كانت النساء الضحايا الأكبر، إلى أن ثارت المرأة فيالغرب للمطالبة بحقوقها، إبان الحرب العالمية الثانية، خاصة مع انشغال الرجال أو فقدانهم بالحروب فقد كانت تخرج للعمل الشاق لساعات طويلة مقابل عائد بسيط[2]، و ذلك لأنها امرأة، مما أدى إلى تعالي الأصوات للمطالبة بالمساواة في الأجور مثلها مثل الرجل.خاصة مع تزامن الوعي الأنثوي مع حركية الدفاع عن حقوق الانسان وبروز المنظمات الدولية ووسائل الضغط الدولي في القرن العشرين خصوصا.مما وفر المناخ المناسب للتقنين و لمطالبة النساء بحقوقهن المسلوبة.

لذلك أصبح وضع المرأة في أي مجتمع انعكاسا لمستوى العدالة الاجتماعية في ذلك المجتمع، و مرآة لمستوى حقوق الانسان في ذلك البلد.فكلما تحصلت على حقوقها و عوملت بنفس معاملة الرجل دون تفرقة أو قيد كلما زادت فرصها في العيش الكريم وزاد إسهامها في مجتمعها.و يشكل مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة أهم ركائز حقوق الانسان.و تعد حقوق المرأة عموما من الأمور الشائكة التي صارت محل

1.حسنين المحمدى بوادى، المرجع السابق، ص49.

2.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الإنسان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010، ص48.

اهتمام المجتمع الدولي والذي دعى إلى حماية حقوق المرأة و تعزيز وضعها و مساواتها مع الرجل في جميع الحقوق دون تمييز.

و لا شك أن هذه النظرة الضيقة لحقوق المرأة من جانب البعض جعلت المجتمع الدولي يولي اهتماما خاصا بقضايا المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان.حيث اعتمدت العديد من الصكوك الدولية في هذا المجال ثم تم تشكيل لجان دولية ذات طابع عالمي و اقليمي لرصد أوضاعها و انشاء اليات من أجل تطبيق الحقوق الانسانية للمرأة مثل لجنة مركز المرأة و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة[1].وأكدت هذه الاتفاقيات سواء الدولية أو الاقليمية على حماية حقوق المرأة من خلال اليات ذات طابع مؤسسي و تشريعي حثت الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات على تحيين تشريعاتها الوطنية وفق ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية.

يستمد موضوع بحثنا أهميته من الأهمية التي تكتسيها المرأة في استمرار الانسانية على اعتبارها المولد للحياة والمكون للأجيال.و ضرورة تمتعها بحقوقها لتحسين اعداد الاجيال القادمة على حسب تعبير أمير الشعراء أحمد شوقي:**الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعبا طيب الأعراق**. ويبقى من الضروري علينا معرفة الحماية التي وفرها قانون حقوق الانسان للمرأة و الحقوق التي يمنحها لها والآليات التي تساعدها على تبوأ المكانة التي تستحقها.هذا من جهة و من جهة أخرى نظرا للاهتمام المتزايد بحقوق المرأة في الاونة الأخيرة خاصة في الجزائر والدول العربية و التي زاد فيها الحراك السياسي للنساء لافتكاك و تفعيل الحقوق

[1].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص06.

المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الانسان.و من هنا جاءت اشكالية البحث المتمثلة في **تحديد أنواع الحقوق التي كفلها القانون الدولي لحقوق الانسان، والاليات التي استحدثها لحماية تلك الحقوق.**

وإن كان جانب من الفكر القانوني قد اعتبر القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني فرعا واحدا، فسنذهب مع من فرق بينهما و اعتبر أنهما يشتركان فقط في تحقيق هدف واحد هو حماية حقوق الأفراد و الشعوب، لكن يختلفان فيما عدى ذلك.فبينما يدرس قانون حقوق الانسان الحقوق التي يتمتع بها الأفراد الجماعات و اليات تطبيقها في زمن السلم، يعالج القانون الدولي الانساني حماية الأفراد و الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة[1].و بذلك يكونان متكاملين و مشتركين في غاية واحدة هي حماية الانسان. ولهذا فإن دراستنا ستتركز فقط على قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.وفي شرح و تحليل موضوع حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان استخدمت المنهج الوصفي التحليلي نظرا لملائمته لطبيعة بحثنا.

وككل بحث علمي واجهتنا في اكماله صعوبات تتمثل في كثرة النصوص الدولية التي عالجت حقوق المرأة وتفرعها و تبعثرها فكان من الصعب تجميعها.إضافة لقلة المراجع المتخصصة فكانت أغلب المراجع عامة تتناول حقوق الانسان بصور عامة.

وللإجابة عن إشكالية بحثنا قسمنا دراستنا لفصلين، نعالج في الفصل الأول حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الصكوك الدولية ضمن مبحثين.سنتعرض في المبحث الأول درسنا مبدأ المساواة والحقوق السياسية و المدنية للمرأة.ونتناول في المبحث الثاني حقوق المرأة الاجتماعية و الثقافية.و في

[1].عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 50.

الفصل الثاني عالجنا مختلف اليات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان التي استحدثتها النصوص الدولية لمتابعة و ترقية ممارسة حقوق المرأة سواء الدولية(المبحث الأول) أو الاقليمية (على المستوى العربي و الافريقي) في المبحث الثاني.

الفصل الأول: حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو القانون الذي يحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي سواء دول أو منظمات وحتى الأفراد، في وقت السلم[1].و الذين يملكون في ظل هذا القانون حقوق وواجبات.على الرغم من القبول الواسع لمبادئ حقوق الانسان على الصعيدين المحلي و العالمي، لا يوجد اتفاق حول طبيعة هذه الحقوق أو مجالها الأساسي.وأكد كل الباحثين على صعوبة وضع تعريف واضح ومحدد لحقوق الانسان خاصة في إطار القانون الدولي على اعتبار الاختلاف الدولي حول المعايير الثقافية و الدينية و كذا التقاليد والمصالح السياسية التي تؤثر على مفهوم حقوق الانسان.

وحقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي تهدف لضمان و حماية معنى الانسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية.[2]و هي الحقوق التي يعتقد أن البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون وينطبق عليهم الشرط الانساني.أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد و لا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها و لا تمنعها[3].فهي تتقرر له بمجرد خلقه وتثبت لكل فرد سواء كان وطنيا أو أجنبيا، رجلا أو امرأة، يؤمن بدين معين أو لا دين له[4].و عند كثير من الفقهاء مصطلح حقوق الانسان يقابل ما يعرف في فقه القانون الخاص بالحقوق اللصيقة بالشخصية، و هي حقوق التي تثبت للإنسان لمجرد

---

[1].أما إذا كنا في وقت الحرب أو النزاعات المسلحة فيكون القانون الدولي الإنساني هو المطبق.

2.جابر ابراهيم الراوي، حقوق الانسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط2، 2011، ص166.

3.فيصل شطناوي، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 1995، ص12؛ علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان و حريات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005، ص27.

4.جعفر عبد السلام، "المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص77.

كونه إنسان، تهدف إلى حماية المقومات الأدبية أو المعنوية للإنسان وخاصة حقه في الحياة و في سلامة بدنه، كما تشمل الحقوق التي تهدف حماية المقومات الأدبية و المعنوية للإنسان، كحقه في الشرف والاعتبار و حريته في الاعتقاد و التعبير والتفكير، و حقه على إنتاجه الأدبي و الفني و العلمي، و حقه في السرية وحقه في الاسم، و تشمل أخيرا الحقوق التي تمكن الإنسان من مزاولة نشاطه الاجتماعي و تنمية ملكاته وقدراته، كحرية التنقل و حرية اختيار مكان الإقامة، وحرية المسكن وحرمته، وحرية العمل و التقاعد والتملك[1].وإن كانت الأمم المتحدة قد حققت تطور كبير في القانون الدولي لحقوق الانسان إلا أنه لازال أمامها وأمام المجتمع الدولي طريق طويلة لضمان كرامة المرأة تمتد لما وراء إملاءات المساواة التي تغطي الاهتمامات الخاصة بالمرأة.

وبدأت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1950 محاولة تقنين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في معاهدة واحدة، و بعد سنتين قررت أنه يجب أن تكون اتفاقيات منفصلة تتناول شريحتين من الحقوق مع وجوب إعدادهما بطريقة متزامنة و احتوائهما على فقرات متشابهة قدر المستطاع.و اتبعت لجنة حقوق الإنسان هذه التعليمات في صياغة اتفاقيتين دوليتين الأولى ضمنت الحقوق السياسية و المدنية والثانية احتوت الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.و تمكنت الجمعية العامة للأمم المتحدة من اعتمادهما بتاريخ1966/12/16[2].وهي الحقوق التي يتساوى فيها النساء و الرجال على السواء، لذلك سنعالج في هذا الفصل جملة من الحقوق المعترف بها دوليا للنساء من خلال النصوص القانونية التي

1.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص23.

2.محمد علي صالح منصور، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الاسلامية و القانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2011، ص196.

تكفلها(المبحث الأول)،لكن بداية لا بد من توضيح المبدأ الذي تعتمد عليه كل الحقوق و هو مبدأ التساوي في النوع الاجتماعي أو قاعدة "جندر"، أي المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الانسانية(المبحث الأول).

المبحث الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين و حقوق المرأة السياسية و المدنية

يعتبر مبدأ المساواة أهم المبادئ التي يتركز عليها أي تنظيم قانوني للحريات العامة والحقوق، ويعتبر أقوى مبدأ يتضمنه أي دستور، و منه تنبثق الحقوق الأخرى كالحقوق السياسية و المدنية.وهو الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع ديمقراطي، حريص على العدالة و على حقوق الإنسان و في غيابه تتعرض النساء في جميع المجتمعات وفي مختلف الحياة لضروب مختلفة من عدم المساواةسواء بحكم الواقع أو القانون[1].لذا سيكون موضوع المطلب الأول.غير أن هذا لا يغني عن مجموع الحقوق المدنية و السياسية التي تمثل الجيل الأول من حقوق الانسان وبالتالي الحقوق الأساسية التي يتطلبها عيش الفرد سواء امرأة أو رجل في المجتمع، لذا ستكون موضوع المطلب الثاني.

1.مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي و الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007، ص145.

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين.

يقصد بمبدأ المساواة من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى أو تمييز سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها و تحمل الالتزامات وأدائها[1].

وعدم التمييز يعني المساواة أمام القانون و التساوي في حمايته دون أي مفاضلة.ويشكل المبدأ أساس القانون الدولي لحقوق الإنسان.بيد أن التمييز بين الأشخاص و مجموعات من الأشخاص لا يمكن اعتباره دائما تمييزا بالمعنى الحقيق لهذه الكلمة[2].حيث أن مبدأ المساواة لا يعني أن كافة حالات التمييز بين البشر هي غير قانونية بمقتضى القانون الدولي و منها نظام الحصص الإجباري أو الكوطا أو نظام التمييز الايجابي فهي حالات مفاضلة مشروعة، ومن ثم فهي قانونية بشرط أن يكون الغرض منها مشروعا،و أن تكون معقولة بالنسبة لغرضها المشروع، و كل الأغراض المدعاة للمفاضلة في المعاملة و التي لا يمكن تدبيرها قانونا و التي لا تتناسب مع الغرض المشروع الذي يتحقق هي تدابير غير قانونية و تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان[3].

وتكون المساواة في عدة جوانب، مساواة أمام القانون، و القضاء، و الحقوق السياسية والأعباء والتكاليف العامة.و لقد جاءت المواثيق و الاتفاقيات الدولية لتؤكد ذلك، من خلال تضمين بنودها لمواد تضمن حق المساواة و عدم التمييز في جميع المجالات.وبالرغم من عدم ذكر المرأة بشكل صريح في الإعلان

1 .خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص13.

2. أمير فرج يوسف، الأحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2009، ص33.

3.حسب المواد 4 و 7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"سيداو".

العالمي لحقوق الانسان أو في الاتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية أو الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، إلا أن جميع الاتفاقيات تشمل المرأة بطريقة ضمنية في سياق "المساواة"[1].

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة.

لقد وضعت منظمة الأمم المتحدة على كاهلها منذ إنشائها الاهتمام بمبدأ المساواة، من خلال ميثاقها الذي ينظم سلطتها و وظائفها، و يعتبر أول معاهدة دولية تحدد حقوق الإنسان والتزامات الدول الأطراف به.

ونصت المادة الأولى من الميثاق بأن أحد مقاصدها هو تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أي بدون تفرقة بين الرجال والنساء[2].ونصت المادة 08 على أنه:"لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأي صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية و الثانوية."

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ليعزز حقوق الإنسان و يحميها بالإضافة للاشارات المتكررة لمبدأ المساواة في دباجته، نصت المادة الأولى منه أن:"جميع الناس يولدون أحرارا و

1.محمد علي صالح المنصوري، المرجع السابق، ص199.

2. و الميثاق له قيمة قانونية كبيرة و له طبيعة مزدوجة فهو معاهدة دولية تلتزم الدول بها و هو ميثاق إنشاء وتنظيم المؤسسة الدولية، احمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة ، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2000، ص58.

متساوين في الكرامة والحقوق..."[1] ونصت المادة الثانية منه على أنه" لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق و الحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، كالتميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي تفرقة بين الرجال و النساء".

كما نصت باقي المواد على المساواة في كافة الحقوق الاجتماعية و السياسية و الثقافية والاقتصادية والمدنية بين الرجل و المرأة، و كذلك الحق في الزواج و تكوين أسرة، فالمبدأ الأساسي في هذا الإعلان هو عدم التمييز بين الرجل و المرأة بان يكون لكل منهم حقوق متساوية[2].

ولا شك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان نواة لاتفاقيات و الجهود لإصلاح وضع المرأة إضافة إلى عصبة الأمم، و ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية و التي أكدت على ضرورة توافر شروط حياة كريمة للمرأة وتحريرها من التمييز سواء في الوظائف أو من خلال إلغاء تجارة الرقيق بغض النظر عن اللون والأصل[3].

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية.

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان توالت الاتفاقيات الدولية التي تحمي تلك الحقوق، فقد أكدت أحكام العهدين الدوليين لسنة 1966 على حق المساواة بين الرجال و النساء في جميع المجالات و شددت في بعض الأحكام المنصوص عليها على التزام الدول بكفالة هذه المساواة، فنصت المادة الثالثة من

[1].وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء سلامية و الاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص82.

2.خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص27.

[3].عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط1، 1991، ص6 .

الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية على:" تعهد الدول الأطراف في الاتفاق الحالي بتامين الحقوق المتساوية للرجال و النساء في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية".

كما نص العهد الدولي بشان الحقوق المدنية و السياسية في المادة على أن:"تتعهد الدول على المساواة بين الرجال والنساء في جميع الحقوق المدنية و السياسية دون تمييز و يكفل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد اي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره."

وبعد أن تبين للأمم المتحدة أن الحماية القانونية العامة للمرأة لم تفي بالغرض المنشود لمجرد كون المرأة إنسان، نظرا لاستمرار التمييز بين الرجال و النساء على كافة الأصعدة بذلت الأمم المتحدة جهودا حثيثة لإيجاد وثائق قانونية خاصة تعالج من خلالها حالة التمييز القائمة ضد المرأة[1].بداية باعتماد الأمم المتحدة لأول وثيقة دولية تعالج حقوق المرأة حصرا و هي الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة 1952/12/20[2]التي دخلت حيز النفاذ في07 يوليو 1954[3] و التي تنص أن من حق المرأة بشروط مساوية للرجل ممارسة حقها في التصويت في الانتخابات و بشغل المناصب العامة و ممارسة جميع المهام

[1].مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص147.

2.للإطلاع على نص الاتفاقية يراجع نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الإنسان مؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010، ص118-121؛ وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011، ص69-72.

[3].هند بن رجب،"المرأة في الحياة الخاصة والمواثيق السياسية"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص125.

العامة[1]. و نصت اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لسنة 1957[2] على حق المرأة في اكتساب جنسية زوجها و عدم فقدانها لجنسيتها بمجرد الزواج أو نتيجة تغيير زوجها لجنسيته أثناء الحياة الزوجية[3].

وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2263 بتاريخ 27 تشرين الثاني(نوفمبر)1967 المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين[4].وساوت منظمة العمل الدولية بين الرجال والنساء في الأجر، و قد أعلنت الجمعية العامة باعتبار سنة 1975 سنة دولية للمرأة وأصدرت في هذا الشأن القرار رقم (3010- د27 في 18 كانون الأول 1975).

وقد أقر المؤتمر العالمي للسنة الدورية للمرأة المنعقد في مدينة مكسيكو لسنة 1975 بشأن مساواة الرجل بالمرأة على 30مبدأ، و كان من أهداف هذا المؤتمر ضمان منح المرأة حقوقا و فرصا متساوية مع الرجل قانونا وواقعا في الاقتراع والمشاركة في الحياة العامة والسياسية[5].و في السلم و التنمية و الأسرة والمجتمع

---

[1]. مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، نفس المرجع، ص147.

[2].اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عرضت للتوقيع و التصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11)، المؤرخ في 29 كانون الثاني/ يناير 1957، التي دخلت حيز التنفيذ 11 آب/ أغسطس 1958، طبقا المادة 6،خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 234.

[3]. تنص المادة1من اتفاقية جنسية المرأة لسنة 1957 على أنه:"توافق كل من الدول المتعاقدة على انه لا يجوز لانعقاد الزواج أو انحلاله بين احد مواطنيها و بين أجنبي، و لا لتغيير الزوج لجنسيته أثناء الحياة الزوجية، أن يكون بصورة آلية ذا أثر على جنسية الزوجة".

و تنص المادة 2 على أنه:"توافق كل من الدو ل المتعاقدة على انه لا يجوز لاكتساب أحد مواطنيها باختياره جنسية دولة أخرى، و لا تخلي أحد مواطنيها عن جنسيته، أن يمنع زوجة هذا المواطن من الاحتفاظ بجنسيتها"، جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص86.

[4]. وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضوء سلامية و الاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص82.

[5].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 29- 30.

و فرص التعليم والأجور و فرص التعليم[1] و حق المرأة في أن تقرر الزواج بحرية و احترام جميع الحقوق الانسانية.

وهكذا فإن الاتفاقيات الدولية تؤكد على الدور الهام الذي تلعبه المرأة في المجتمع على جميع الأصعدة وحقها في التمتع بجميع الحقوق بالمساواة مع الرجل، و هذا ما أكدته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة لسنة 1979[2]،هذه الأخيرة التي يحسب لها أنها جمعت كافة أشكال التمييز و أنواع الحقوق التي للمرأة والرجل ووضعت بعين الاعتبار مكانة المرأة وإمكاناتها في خدمة مجتمعها، و سنتطرق لهذه الاتفاقية بالتفصيل في الفصل الثاني من بحثنا.

ويعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بيجين من4 إلى15 سبتمبر1995،والذي تبنته الجمعية العامة في8 ديسمبر1995 من أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة و الذي تطرق لمعظم النقاط التي تمس حياة المرأة سواءا داخل الاسرة أو خارجها[3]، ولقد شاركت في هذا المِؤتمر 189 حكومة و270 منظمة غير حكومية، و قد صادقت 179 دولة على منهاج عمل بيجين

[1].و في هذا الشأن نجد الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في التعليم التي صادقت عليها الأمم المتحدة سنة 1964، مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، المرجع السابق، ص148.

[2].انضمت الجزائر بتحفظ لاتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المورخ في 1996/01/22، و رفعت التحفظ عن المادة 9.2 من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 08-426 الوارد بالجريدة الرسمية رقم 05 لسنة 2008.

[3]. وهو بيان التزام سياسي للحكومات المشاركة بالنهوض بأهداف المساواة والتنمية والسلام لجميع النساء في كل مكان، وضمان التنفيذ الكامل للحقوق الإنسانية للنساء والفتيات. وقد حدد منهاجالعمل أهدافاً استراتيجيةوتضمَّن أنشطة موصى بها في 12مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة،منظمة العفو الدولية فبراير 2010،بيكين +15، احقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم 77/005/2010.

والذي يدعو الدول للتدخل في 12 محور اهتمام يؤثر على وضع النساء من أجل تحقيق المساواة على مستوى اتخاذ القرار الاقتصادي والاجتماعي و الثقافي و السياسي[1].

المطلب الثاني:حقوق المرأة المدنية و السياسية.

إن بداية الحديث عن حقوق الانسان عامة و حقوق المرأة خاصة، و منذ بداية الاهتمام بها دوليا من خلال الجيل الأول لحقوق الإنسان كانت منصبة على اعتبارها الحقوق القاعدية التي تنطلق منها باقي الحقوق، أو الحقوق الإجرائية لحقوق الإنسان الأخرى.و لأن الفترة التي بدأت فيها حركية الدفاع عن حقوق الانسان اتسمت بالحروب فقد كانت الحقوق المدنية و السياسية الأولى بالحماية. لذا سيكون موضوع هذا المطلب دراسة بعض الحقوق المدنية و السياسية للمرأة .

الفرع الأول:الحقوق المدنية للمرأة.

والحقوق المدنية هي الحقوق المتصلة بشخص الانسان و تستمد أصولها من شخصيته و يكون ارتباطها به وثيقا[2]، و سنحاول ذكر بعض هذه الحقوق المحمية للنساء فيما يلي:

---

[1]. اذ ينص اعلان بيجين لسنة 1995 في الفقرة رقم 1 على:"تساوي النساء والرجال في الحقوق والكرامة الإنسانية المتأصلة، وسائر المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، فضلاً عن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، وإعلان الحق في التنمية"، وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، الرجع السابق، ص122.

2.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص169.

أولا:الحق في الحياة.

يعتبر الحقفي الحياة و السلامة البدنية للإنسان و حريته هي أساس كل الحقوق الأخرى لذلك كانت أول ما نص على حمايته دوليا من خلال نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة :"إيمان الدول الموقعة عليه على الحقوق الأساسية للإنسان و كرامة الفرد".ونص في مادته الأولى:"إن عمل هذه المنظمة يتمحور في تعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا و عليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد في سلامة جسمه كحق أساسي إنساني".أما المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1]فتؤكد على أن:"لكل فرد حق الحياة و الحرية و سلامة شخصه ".

فالحق في الحياة و الحرية من الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان.و حماية هذا الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة و سلطاتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الاعتداء عليه من جانب الأفراد و الهيئات و الجماعات بوضع قوانين تحميه حماية فعلية[2].

كما نصت المادة 06(فقرة 1)من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 [3]على أن:" لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة.و يحمي القانون هذا الحق.و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته

[1]. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10، محمدسعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2002، ص15.

[2].يوسف حسن يوسف،المرجع السابق، ص132.

[3].العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16.و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

بشكل تعسفي".نفس الحماية أشارت إليها المادة 4 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، والمادة 5من الميثاق العربي لحقوق الانسان[1] والمادة 2 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان[2].

ولا يمكن التعرض لحياة الإنسان أو حريته سواء بقتله أو اعدامه دون اعطاءه الحق في الدفاع عن نفسه في محاكمة عادلة على عدة درجات و لا يكون ممكنا اقامة الحكم بالإعدام على الأشخاص القصر أو دون 18 سنة أو النساء الحوامل[3].

والحق في الحياة لا يكون محميا دون حماية حقه بالسلامة و الأمن الذي تنص عليه المادة 03 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، و المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[4].فلا يجوز مضايقته بالحبس أو الحجز التعسفي.فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته[5].و بذلك من حق كل انسان أن يؤمن على شخصه من تعسفات المؤسسات التابعة للدولة التي ينتمي إليها إضافة إلى الدول التي يزورها كأجنبي.

1. الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمدته القمة العربية في تونس بتاريخ 2004/05/25 الذي دخل حيز التنفيذ في 2008/01/15محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 2009، هامش ص47.

2. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وقعت من قبل الدول الأعضاء في مجلس أوربا في 4 تشرين الثاني 1950 في روما، ودحلت حيز التنفيذ 3 أيلول 1953، عيسى بيرم، حقوق الانسان و الحريات العامة(مقاربة بين النص و الواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2011، ص205.

3. تنص المادة 6 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على:"لا يجوز فرض حكم الموت بالنسبة للجرائم التي يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما كما لا يجوز تنفيذه بالمرأة حامل"، السيد أبو الخير، نصوص المواثيق و الاعلانات والاتفاقيات لحقوق الانسان،ايتراك للطباعة و النشر، 2005، ص94.

4. محمد سعادي، المرجع السابق، ص16.

5. تنص المادة 9فقرة 1من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية:" لكل فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية. ولا يجوز القبض على أحد أوايقافه بشكل تعسفي.كما لا يجوز حرمان أحد من حريته على أساس من القانون و الاجراءات المقررة فيه"

و تنص المادة 14فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية أن:" لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت ادانته طبقا للقانون".

و الحق في الحياة و السلامة البدنية، إن كان محميا و مكفولا للإنسان عموما فهو على التساوي و دون تفريق بين النساء و الرجال في ذلك.و هو ما اعتمده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين.ومن الحقوق ذات العلاقة المباشرة بحق الحياة التي أولتها الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الدساتير الداخلية أهمية خاصة و التي لا تنفصل عن الحق في الحياة، هي:حق الانسان في الأمن الشخصي، الحق في التنقل و في حرمة مسكنه و في سرية مراسلاته.و كلها من الحقوق المدنية[1].

ورغم اختلاف الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات إلا أنها تشترك كلها في قاعدة أساسية و هو عدم جواز حرمان المرأة بشكل تعسفي من حقها في الحياة[2].

وقد يكون العنف ضد المرأة متصلا بالقتل باسم "الشرف"، إذ يقوم فرد من الأفراد الذكور في الأسرة بقتل البنت أو المرأة التي ضلت في سلوكها و هو "خطأ" يعتبر مبررا لوضع حد لحياتها أو كبديل لذلك يمكن لشخص من خارج دائرة الأسرة أن يؤجر لاقتراف هذه الجريمة[3].و من هنا على الدول واجب قانوني إيجابي بأن تحمي حياة المرأة، بتحيين تشريعاتها طبقا لأحكام الإتفاقيات الدولية .

1.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص180.

[2] .تنص المادة6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :"1 – لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، و يحمي القانون هذا الحق، و لا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي"

و تنص المادة 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب :"لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان و من حقه احترام حياته و سلامة شخصه البدنية و المعنوية و لا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

و تنص المادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969:" لكل إنسان الحق في أن تكون حياته محتمة، و لا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية".

[3].أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص41.

ثانيا:الحق في السلامة البدنية

تتمتع المرأة بالحق الأساسي المتمثل في التمتع الفعلي في جميع الأوقات بعدم التعرض للتعذيب، و قد عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التعذيب من خلال المادة 1 فقرة 1 منها أنه:"أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العقاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية

ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو لازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية له"[1]

وتتمتع كذلك بالحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة او اي شكل من اشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي.فتنص المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنه:"لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة و على وجه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية"[2].و تنص المادة5 من الميثاق

[1]. انظر السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص125.

[2].انظر السيد ابو الخير، نفس المرجع، ص94.

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أنه:" لكل فرد الحق في احترام كرامته و الاعتراف بشخصيته القانونية و تحظر كافة أشكال استغلاله و امتهانه و استعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاإنسانية أو المذلة"[1].و تنص المادة 5(فقرة 2) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن:"...يعامل جميع الأشخاص المجردين من حريتهم معاملة تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان"[2].

وقد عرفت المادة 1 من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993[3] العنف ضد المرأة بأنه:" أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

ويشمل العنف ضد المرأة وفقا لنص لمادة 2 من نفس الاعلان على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:"...، ما يلي :أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث والعنف المتصل بالمهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال؛

[1]. انظر السيد ابو الخير، نفس المرجع، ص178.

[2].الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه في 1969/11/02، للاطلاع على نص الاتفاقية يراجع انظر السيد ابو الخير، نفس المرجع، ص329.

[3]. إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20ديسمبر 1993.

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع".

ولا تعترف معاهدات حقوق الإنسان بشكل صريح وواضح بحقيقة أن المرأة المجردة من حريتها تجد نفسها في وضع هش للغاية و لذلك هي بحاجة إلى حماية خاصة من العنف مثل التعدي الجنسي عليها من جانب المسؤولين العاملين في السجون، و ليس هناك سوى المادة 7(أ) من اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع و معاقبة واستئصال العنف ضد المرأة التي تتعهد فيها الدول الأطراف بالأحجام عن تعاطي أي فعل أو ممارسة تنطوي على العنف ضد المرأة، و من الواجب على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها معاملة النساء المحجوزات معاملة لائقة بالكرامة الإنسانية و فصلهن عن المساجين الذكور[1].

ويعتبر العنف ضد المرأة و الطفلة داخل الأسر و المجتمع المحلي عموما من أكثر صور العنف ضد المرأة شيوعا وانتشارا، و بالرغم من أن هذا العنف يتم أكثره في البيوت إلا أن الحكومات تتحمل مسؤولية العمل المتيقظ من اجل استئصاله، حيث أوصت في هذا الصدد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بقيام الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" باتخاذ التدابير اللازمة والفعالة للتغلب على جميع أشكال العنف القائم على أساس الجنس في المجالين العام أو الخاص".

[1].أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص55 و 56.

كما يتعين عليها أيضا:" أن تعمل على جعل القوانين التي أسندت لمناهضة العنف الأسري و التعدي الجنسي على الغير و الاغتصاب و سائر أشكال العنف القائم على أساس الجنس توفير الحماية الملائمة لكافة النساء وتحترم سلامة أبدانهن و كرامتهن كما ينبغي حماية دعم ضحايا هذا العنف.

و اعتبر منهاج عمل بيجين لسنة 1995[1] العنف الموجه ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم.والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطلها.

وفي جميع المجتمعات، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة.وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سببا ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة[2].

وقد نص منهاج عمل بيجين على أمثلة من العنف ضد المرأة[3]:(أ) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث في الأسرة بما في ذلك الضرب، والاعتداء الجنسي على الأطفال الإناث في الأسرة المعيشية، وأعمال العنف المتعلقة بالبائنة/المهر، واغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغير ذلك من التقاليد الضارة بالمرأة، وأعمال العنف بين غير المتزوجين، وأعمال العنف المتعلقة بالاستغلال؛

[1].للاطلاع على النص الكامل لمنهاج عمل بيجين لسنة 1995 يراجع موقع جامعة مينيسوتا(مكتبة حقوق الإنسان) على الانترنت حسب العنوان:https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html بتاريخ:2015/03/20.

[2].و قد نص منهاج عمل بيجين في الفقرة 113 على أنه يقصد بمصطلح" "العنف ضد المرأة " أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أو من المحتمل أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

[3]. الفقرة 113 من منهاج عمل بيجين.

(ب) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي، والتخويف في مكان العمل، وفي المؤسسات التعليمية وفي أماكن أخرى، والاتجار بالنساء والإكراه على البغاء؛

(ج) أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تقترفها أو تتغاضى عنها الدولة، أينما تحدث".

و أعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت، أو في المجتمع المحلي، أو اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها، تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة وأمام التنمية والسلم ويمثل الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش، معوقاً دائما أمام قدرة المرأة على التحرك ويحد من إمكانية حصولها على الموارد ومزاولتها للأنشطة الأساسية. وترتبط التكاليف الاجتماعية والصحية والاقتصادية مرتفعة بالنسبة للفرد والمجتمع بأعمال العنف ضد المرأة.

ويمثل العنف ضد المرأة ظاهرة اجتماعية خطيرة ترغم المرأة على أن تشغل مرتبة أدنى بالمقارنة بالرجل.وفي كثير من الحالات يحدث العنف ضد النساء والبنات في الأسرة أو داخل البيت، حيث يتغاضى عن أعمال العنف في كثير من الأحيان.وكثيرا ما يجري إهمال البنات الصغيرات والنساء والاعتداء عليهن بدنياً وجنسياً، واغتصابهن من جانب أفراد الأسرة والأفراد الآخرين في الأسرة.كما تحدث حالات إيذاء من جانب الزوج أو من غير الزوج دون الإبلاغ عنها ومن ثم يصعب اكتشافها.وحتى في حالة الإبلاغ عن أعمال العنف تلك، كثيراً ما يكون هناك قصور في حماية الضحايا أو معاقبة الجناة[1].

[1]. اعلان و برنامج عمل بيجين لسنة 1995 الفقرة 117.

الفرع الثاني:الحقوق السياسية للمرأة.

والحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة و التي تبيح للأفراد المساهمة في تكوين الارادة الجماعية و تشمل حق الانتخاب و حق الترشح و ابداء الرأي في الاستفتاء وحق التوظيف في الوظائف العامة في الدولة[1]، و بدأت النساء المطالبة بحقوقهن السياسية و مساواتهن مع الرجال في هذه الحقوق باعتماد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1952[2]كأول وثيقة في القانون الدولي تهدف للاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة و حمايتها في العالم.وهي تنص على الحق في الترشيح لأي منصب و تولي أي منصب عام أو ممارسة أي وظيفة عامة في ظل القانون الوطني.واعتمدت هذه الاتفاقية على مستوى الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20ديسمبر 1952 ودخلت الاتفاقية حيز التطبيق في 7 يوليو 1954[3].

أولا: الحق في التصويت

المقصود بالحق في التصويت:"الحق في المشاركة الإيجابية في الانتخابات و الاستفتاءات العامة لاختيار نواب يمثلون أفراد المجتمع في المجالس النيابية و في منصب رئيس الجمهورية"[4].حيث نص الإعلان

[1].جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص186.

[2]. محمد علي صالح المنصوري، المرجع السابق، ص210.

3.نص الاتفاقية يراجع وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، المرجع السابق، ص69-72.

4.خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص125.

العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.إما مباشرة أو بواسطة منتخبين يختارون اختيارا حرا"[1].

كما ينص اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على وجوب اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تكفل للمرأة حقها في التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة[2].

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنه على جميع الأسرة البشرية تهيئة الظروف لتمكين الإنسان من حقوقه المدنية و السياسية[3].بما يكفل التساوي بين الرجال و النساء في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية دون أي تمييز والسماح بالمشاركة في تسيير الشؤون العامة[4].

وتأكد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952[5] على حق كل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.وأن للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات متساويين مع الرجال و دون تمييز بينهم[6].

1. المادة 21 فقرة 1من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

2. تنص المادة 07 من الاعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية و العامة للبلد، و بوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في:1-التصويت في جميع الانتخابات و الاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام...".

3.تنص المادة 01 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:"لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير. ولها استنادا لهذا الحق، أن تقرر بحرية كيانها السياسي و أن تواصل بحرية نموها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي..."

4. المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

5- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة اعتمدت و عرضت للتوقيع و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 240(د-7)المؤرخ في 1952/12/20، تاريخ بدأ النفاذ 1954/7/8،خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص230.

6. المادة 01 من اتفاقية الحقوق السياسية للنساء .

وعلى الصعيد الاقليمي تكفل المادة 23 من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان[1] الحق في المشاركة على قدم المساواة في ادارة الشؤون العامة .

ثانيا:الحق في الترشيح.

يقصد بالحق في الترشيح، هو طلب العضوية في المجالس النيابية سواء البرلمان أو المجالس المحلية من خلال التقدم بطلب الترشيح للجهة المختصة، و عرض برنامج انتخابي مقبول أمام المواطنين والتنافس الشريف في الترشيح[2].

ونجد أن الاتفاقيات الدولية تأكد على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل و المرأة و من تم فلها الحق في الترشيح.مثل ما أكد عليه الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 25 فقرة 2 بإتاحة الحق لكل مواطن بأن ينتخب و على قدم المساواة وأن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة او عن طريق ممثلين مختارين بحرية.

وتنص اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على أهمية النساء في الانتخاب لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بمقتضى التشريع الوطني بالتساوي مع الرجال[3]، وهو ما يتفق مع اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه لا يقبل أي تمييز بسبب العرق او الجنس أو اللون في تمتع أي شخص

[1].الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان ،سان خوسيه في 1969/11/02، انظر السيد ابوالخير، المرجع السابق، ص229.

[2].مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 136.

[3].المادة 02 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة .

بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، خاصة حق المشاركة في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والمساهمة في الحكم[1].

وعلى الرغم من الحركة الواسعة النطاق نحو الأخذ بالديمقراطية في معظم البلدان، لا تزال المرأة إلى حد كبير ممثلة تمثيلاً ناقصاً في معظم مستويات الحكم، لا سيما في الهيئات الوزارية وغيرها من الهيئات التنفيذية، ولم تحرز سوى قدر ضئيل من التقدم في الحصول على سلطة سياسية في الهيئات التشريعية أو في تحقيق هدف الوصول بنسبة تصل إلى 30 في المائة من مناصب صنع القرار بحلول عام 1995، وهو الهدف الذي أقره المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة التابع. فنسبة النساء بين أعضاء الهيئات التشريعية لا تزال لا تتعدى 10 في المائة، وتقل نسبتهن عن ذلك الآ في المناصب الوزارية عالمياً .بل أن بعض البلدان، بما في ذلكللبلدان التي تمر بتغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية جذرية، شهدت انخفاضاً كبيراً في نسبة تمثيل المرأة في الهيئات التشريعية.ورغم أن المرأة تمثل نصف الناخبين على الأقل في جميع البلدان تقريباً وأنها حصلت على الحق في التصويت وفي شغل المناصب في كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريبا، فإنها لاتزال ممثلة تمثيلاً ناقصا بشكل خطير فيما يتعلق بالمرشحين للمناصب العامة.وذلك لأن أنماط العمل التقليدية للعديد من الأحزاب السياسية والهياكل الحكومية يمكن أن تظل بمثابة عقبات تحول دون اشتراك المرأة في الحياة العامة.وقد تتعرض المرأة للتثبيط عن السعي إلى شغل المناصب السياسية بسبب المواقف والممارسات التمييزية، ومسؤولياتها عن الأسرة ورعاية الطفل والتكلفة الباهظة للسعي إلى شغل المنصب العام وللمحافظة عليه.واشتراك المرأة في السياسة وفي مناصب صنع القرار في الحكومات والهيئات التشريعية يسهم

[1].المادة 6 من اعلان القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

في إعادة تحديد الأولويات السياسية، ويؤدي إلى إدراج بنود جديدة في جداول الأعمال السياسية من شأنها أن تعكس وأن تعالج ما للمرأة من اهتمامات وقيم وتجارب تتعلق بجنسها، ويتيح منظورات جديدة بشأن قضايا التيار العام السياسية[1].

باستعراض الاتفاقيات الدولية يتضح اتفاقها جميعا على حق المرأة في التصويت و المشاركة السياسية مثل الرجال و اختيار من يمثلها في المجالس النيابية و المحلية دون قيد أو شرط أو تمييز[2].و يذهب البعض أن تنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تم التصديق عليها من جانب الدول جاء متأخرا.فما زالت المرأة تعاني من انكار حقها في التصويت بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة.و تحتاج المرأة للكثير من الوقت لتتفهم أهمية دورها و تسعى للتصويت في الانتخابات و زيادة دورها[3].

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة

يقصد بهذا الحق توفير المساواة و تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين في التقدم و الالتحاق ومباشرة الوظيفة أو القيام بتبعات الوظيفة.و بمقتضى هذا الحق عدم تفضيل شخص على شخص آخر في تقلد وظيفة أو التقدم لها.مما يحقق المساواة بين أفراد الشعب الواحد و يحقق النهضة بالفرد و المصلحة العامة.

ولقد تضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان مبدأ المساواة بين الأفراد عامة، و عدم التمييز لأي سبب كان بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية.إضافة لحق كل شخص في

[1].نص منهاج عمل بيجين في الفقرة 182.

[2].عبد الغني محمود، حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط1، 1991، ص54.

[3]. لا شك أن الكثير من الدول تعاني من نقص دور المرأة في المشاركة في الحياة السياسية و شغل المقاعد في المجالس النيابية، على الرغم من كثرة النساء اللاتي يتوجهن لصناديق الانتخاب لإبداء رأيهن بشكل يفوق عدد الرجال، عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص54

تولي الوظائف العامة في بلده[1].و أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه[2].

ونص اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة السادسة منه على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة.كما نصت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على أنه:"للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة الوظائف التي ينشئها التشريع الوطني بشروط التساوي مع الرجال دون أي تمييز."

وركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل ما من شأنه القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية بما في ذلك شغل الوظائف الحكومية[3].اما على المستوى الاقليمي فنصت المادة 23 (الفقرة ج)من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969 على ان تتاح لكل مواطن على قدم المساواة مع الجميع، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

[1].المادة 21 فقرة 2 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2].المادة 25 فقرة ج من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية.

[3]. المادة 7 فقرة ب من اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 .

المبحث الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية.

و الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع للآخر وتتطور بتطور المجتمع[1]،و منها الحقوق الأسرية، والرعاية الاجتماعية والصحية.بينما الحقوق الثقافية فهي تقضي تلقي العلم و تعليم الاخرين و توجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الانسانية[2].

المطلب الأول: حقوق المرأة الاجتماعية و الثقافية

إن تحقيق المساواة التي نادت بها مختلف المواثيق الدولية بين الرجل و المرأة يجب أن تكون في جميع الميادين خاصة في حقها في اختيار الزوج برضائها كما أكدت المواثيق على حقها في الحصول على الرعاية الصحية لها و لطفلها.و في ميادين المعرفة و العلم و الثقافة، لأن منح حظ وافر من العلم للمرأة يؤثر إيجابيا في الأسرة، لأنه يؤهلها لتربية أبنائها.

الفرع الأول:حق المرأة بالرضا في الزواج.

إن الأساس في العلاقات حاليا هو حق الشباب في الزواج و تأسيس أسرة دون قيد أو شرط، و قد أكدت الاتفاقيات الدولية على ذلك، مثل اتفاقية الرضا بالزواج، و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود

1.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص179.

2.جابر ابراهيم الراوي، نفس المرجع، ص183.

الزواج المبرمة في 1963/11/7[1].التي ضمنت في ديباجتها تذكيرا بما نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته السادسة عشر بأن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج و تأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين،و هما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج و لدى انحلاله، و أنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا اكراه فيه.وأكدت بأنه يلزم أن يكون الرضا بالزواج للطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه وبإعرابهما بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة و بحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، و بحضور الشهود وفقا للأحكام[2].وطبقا للمادة الثانية من نفس الاتفاقية فانه لا ينعقد قانونا زواج من هم دون السن القانونية ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما[3].

وتشير أحكام التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج[4]، إلى مبادئ يجب اعمالها في المنظومة التشريعية للدول الأعضاء من أجل حماية حق المرأة في الزواج:من بينها يتضمن المبدأ الأول على أنه لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا كلا من الطرفين رضاء كاملا لا اكراه فيه و بإعرابهما بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور الشهود.ولا يجوز الزواج بالوكالة إلا اذا اقتنعت السلطة المختصة بأن كل

[1].اعتمدت هذه الاتفاقية الجمعية العامة بقرارها رقم 1763 ألف(د-17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1963، وبدأ نفاذها بتاريخ 9 ديسمبر 1964.

[2].أمير فرج يوسف، الاحكام المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة، مركز الاسكندرية للكتاب، 2009، ص 254.

[3].أمير فرج يوسف،نفس المرجع،ص 254.

[4].توصية بشأن الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة طبقا للقرار الجمعية العام رقم 3018(د-30) المؤرخ في نوفمبر 1965 .

طرف قد أعرب عن رضاه الكامل الذي لا اكراه فيه أمام سلطة مختصة وبحضور شهود ووفقا لأحكام القانون، و لم يسحب ذلك الرضا[1].

بينما يقضي مبدأ ثاني على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج على ألا تقل عن خمسة عشر عاما و لا يجوز التزوج قانونا لمن لم يبلغها ما لم تعفه السلطة المختصة من شرط السن لأسباب جدية، لمصلحة الطرفين المزمع زواجهما[2].و قد يكون من قبيل الأسباب الجدية حمل الزوجة، فهنا تراعى مصلحة الطفل.و هذا ما أكد عليه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967/11/7 على حق المرأة في اختيار الزوج بملء حريتها و عدم التزوج إلا برضائها الحر التام كما حظرت الزواج للصغار وعقد الخطوبة لغير البالغات[3].كما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بتساوي المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالعلاقات الزوجية و اختيار الزوج بإرادة كاملة[4].

وأكد منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 274 على ضرورة سن وتنفيذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج؛ ويضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء.

---

[1].أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 260.

[2].أمير فرج يوسف، نفس المرجع، ص 260.

[3].المادة 6 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

[4]. المادة 16 فقرة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

و أشارت جميع الاتفاقيات الدولية بأن يكون سن الزواج مناسب و لم تضع تلك الاتفاقيات بيان للسن الخاص بالبلوغ بحيث يختلف من بلد إلى آخر[1]، و من ثم تركه للتشريعات الداخلية للدول وتقرير العقوبات اللازمة لزواج الأطفال دون السن المناسب، ما لم تقرر السلطة المختصة الإعفاء من شرط السن لأسباب جدية لمصلحة الطرفين[2].

الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية

إن من أهداف منظمة الأمم المتحدة هو توفير الرعاية الصحية للشعوب و الوقاية مما تتسبب فيه الحروب، لذا عملت المنظمة منذ انشائها على التعاون الدائم مع منظمة الصحة العالمية[3] في جميع المجالات ذات الصلة بالرعاية الصحية، و قد أولت الاتفاقيات الدولية أهمية خاصة للرعاية الصحية للمرأة، خاصة فيما يتعلق بخدمات تنظيم الأسرة و رعاية الرضع و مكافحة الأمراض.

وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في ألماطا بكازاخستان سنة 1978 على أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض، بل يجب أن تمكن الأفراد من تنمية أعلى حد ممكن من امكانياتهم البدنية والعقلية[4].

[1]. إلا ما نصت عليه توصية الرضا بالزواج و الحد الادنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج لسنة 1965 بأنه لا يجوز ان يقل الحد الادنى للزواج عن خمسة عشر سنة.

[2].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 68.

3.خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص54.

[4].خالد مصطفى فهمي، نفس المرجع، ص58 .

و عرف منهاج عمل بيجين الصحة أنها:"حالة سلامة بدنية وعقلية واجتماعية كاملة، وليست مجرد انعدام المرض أو الإعاقة.وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفيا واجتماعيا وبدنيا، وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها، وكذلك بتكوينها البيولوجي الخاص"[1].وأكّد على حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية[2].والتمتع بهذا الحق أمر لازم لحياتها ورفاهها وقدرتها على المساهمة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة.و قد نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 281 على الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية للقضاء على التمييز ضد البنات في مجالي الصحة والتغذية، و هي:" (أ) تقديم المعلومات العامة بشأن القضاء على الممارسات التمييزية ضد البنات في مجال توزيع حصص الطعام والتغذية وفرص الحصول على الخدمات الصحية؛

(ب) توعية الطفلة والوالدين والمعلمين والمجتمع عامة بشأن الصحة والتغذية السليمة وزيادة الوعي بالأخطار الصحية وغيرها من المشكلات المتصلة بحالات الحمل المبكر؛

(ج) تعزيز وإعادة توجيه التثقيف الصحي والخدمات الصحية، وبخاصة برامج الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية وتصميم البرامج الصحية الجيدة التي تلبي الاحتياجات الجسدية والعقلية للبنات وتعنى باحتياجات الأمهات الشابات والموشكات على الولادة والأمهات المرضعات؛

[1]. الفقرة 2/89 من منهاج عمل بيجين.

[2]. الفقرة 89 من منهاج عمل بيجين.

(د) وضع برامج لتعليم الأقران والتواصل معهم تعزيزاً للعمل الفردي والجماعي لتقليل تعرض الفتيات للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير هذا المؤتمر، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة 267 من منهاج العمل هذا؛

(هـ) ضمان تثقيف البنات ونشر المعلومات بينهن، وبخاصة بين صفوف المراهقات، فيما يتعلق بفسيولوجية الإنجاب والصحة الإنجابية والجنسية، على النحو المتفق عليه في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وعلى النحو المحدد في تقرير ذلك المؤتمر، وممارسة تنظيم الأسرة بشكل يتسم بالمسؤولية، وحياة الأسرة، والصحة الإنجابية، والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والوقاية من الإيدز، مع الاعتراف بأدوار الوالدين المشار إليها في الفقرة 267؛

(و)إدراج التدريب الصحي والتغذوي بوصفه جزءاً لايتجزأ من برامج محو الأمية والمناهج المدرسية بدءاً من مستوى التعليم الابتدائي بما يحقق مصلحة الطفلة؛

(ز) تأكيد دور ومسؤولية المراهقين في مجال الصحة والسلوك الجنسي والإنجابي من خلال تزويدهم بالخدمات وعمليات المشورة الملائمة، على نحو ما نوقش في الفقرة 267؛

(ح) وضع البرامج الإعلامية والتدريبية لمخططي ومنفذي الجوانب الصحية بشأن الاحتياجات الصحية الخاصة للطفلة؛

(ط) اتخاذ جميع التدابير الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال، على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل."

و باستعراض الاتفاقيات الدولية، فقد أكدّ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على حق المرأة في الحصول على المعلومات التربوية التي تساعد على كفالة صحة الأسرة و رفاهيتها[1].

كما أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان المساواة بين الرجل و المرأة في ميدان التربية و امكانية حصولها على معلومات تربوية محددة تساعدها على كفالة صحة الأسرة، لاسيما كيفية تنظيم الأسرة[2].كما أولت هذه الاتفاقية العناية للمرأة الريفية، فنصت المادة 14 منها على وضع تسهيلات للوصول إلى العناية الصحية و منحها المعلومات و النصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

وذكرت الاتفاقية بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة على أن العنف لسنة 1979 يشكل انتهاكا لحقوق الانسان والحريات الأساسية ويعوق أو يلغي تمتع المرأة بهذه الحقوق و الحريات الأساسية، و عرفت العنف ضد المرأة أنه:"كل فعل عنيف ترفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان النفسي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة[3].

ولا بد من كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل. وتتأثر النساء بكثير من الأوضاع الصحية ذاتها التي يتأثر بها الرجال[4].

---

[1]. المادة 9 الفقرة هـ من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة.

[2]. المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 .

[3].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص60.

[4].منهاج عمل بيجين في الفقرة 92.

الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم

لقد كان لتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الدولية و خاصة منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم والثقافة (اليونسكو)[1] الاثر البالغ في نشر التعليم في ربوع العالم و القضاء على الأمية و توعية المجتمع وأعلنت سنة 1970 سنة تعليمية دولية.

وأكدت الاتفاقيات الدولية على حق المرأة في التعلم و الثقافة بالمساواة مع الرجل، بحيث تكون هذه المساواة مكفولة في كل مراحل التعليم، لأن التعليم يؤدي إلى تنمية شخصية الانسان مما يحفظ كرامته.

و قد جعل الاعلان العالمي لحقوق الانسان التعليم في مراحله الأولى إلزاميا[2] مع المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة، لأن التعلم يكفل النهضة و التنمية و التقارب.كما نص اعلان القضاء على التمييز

---

[1]. اليونسكو:(UNESCO) ، هي وكالة متخصصة تابعة منظمة الأمم المتحدة تأسست عام 1945تأسسها حالياًالبلغاريّة" إيرينا بوكوفا" تتبع اليونسكو 191 دولة.يوجد مقرها الرئيسي في باريسولليونسكو أيضاً أكثر من 50مكتباً وعدة معاهد تدريسية حول العالم.للمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة، والاتصالات والإعلام.تدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية والتدريب التقني وبرامج تأهيل وتدريب المعلمين، وبرامج العلوم العالمية، والمشاريع الثقافية والتاريخية، واتفاقيات التعاون العالمي للحفاظ على الحضارة العالمية والتراث الطبيعي وحماية حقوق الإنسان.انسحبت أمريكا من المنظمة عام 1984 م وتلتها بريطانيا عام 1985 م لعدم اتفاق اهدافها مع سياستهم الخارجية.و من مهامها:العمل على إعداد الاتفاقيات التي تراها ضرورية لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الإعلام الجماهيري، تنشيط التربية الشعبية و نشر الثقافة، العمل على ضمان تنفيذ الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيات بإقرار نظام الشكاوى الذي يعطي للأفراد و الجماعات والمنظمات غير الحكومية حق اخطار اليونسكو بالانتهاكات التي بعرضوا لها، شطاب كمال، المرجع السابق، ص171.

[2].نصت المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: « لكل شخص الحق في التعليم و يجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى الزاميا مع ضرورة تعميم التعليم الفني و المهني، و أن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع و على أساس الكفاءة ».

ضد المرأة سنة 1967 على الزام الدول باتخاذ التدابير لكفالة تمتع المرأة بالمساواة في التعليم في جميع مستوياته وأطواره.والمساواة في المناهج الدراسية و الامتحانات والمنح و الاعلانات الدراسية[1].

وورد في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 حق المرأة في المساواة مع الرجل في ميدان التربية.و الالتحاق بالدراسة في المناطق الريفية و الحضرية على السواء بداية من مرحلة الحضانة إلى التعليم العالي مرورا بجميع المراحل التعليمية و كل أنواع التدريب المهني.و كذلك حق المرأة في فرص الافادة من نفس برامج التعليم، و تنظيم برامج اللاتي تركن الدراسة مبكرا.

على غير المادة 13من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عر ّ فت بشكل واسع الحق في التعليم شرحت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة هذا الحق بالتفصيل.حيث يمكن تقسيم الالتزامات الواردة في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أنواع؛ 1- الالتزام بـ "بتوفير المنهج التعليمي ذاته وفرص المنح الدراسة ذاتها على قدم المساواة مع الرجل."

2-الطلب إلى الدول الأطراف "تنقيح و مراجعة الكتب المدرسية وإزالة الصور النمطية لأدوار الرجل والمرأة"

[1]. تنص المادة 9 /(أ)(ب) من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة على : « تتخذ جميع التدابير اللازمة من كفالة تمتع الفتيات والنساء متزوجات أو غير متزوجات بحقوق مساوية لحقوق الرجال في ميدان التعليم على جميع مستوياته، و لا سيما ما يلي:
(أ) التسلوي في شروط الالتحاق بالمؤسسات التعليمية بجميع انواعه بما يلي في ذلك الجامعات و المدارس الحرفية و التقنية والمهنية، و الدراسة فيها. (ب) التساوي في المناهج الدراسية المختارة و في الامتحانات، و في مستويات مؤهلات المدرسين و في نوعية المرافق و المعدات المدرسية، سواء كان التدريس في المؤسسات المعنية مختلطة أو غير مختلط".

3- يتعين على الدول أن تلتزم "بردم الفجوة بين الجنسين في مجال التعليم وذلك بوضع برامج تمكّن النساء من العودة إلى المدرسة لمتابعة تعليمهن ليكون بإمكانهن التمتع بحق متساوي في مكان العمل والمجتمع ككل".

كما أشارت المادة 10 أيضاً إلى المشاكل الخاصة المتعلقة بتسرب الإناث من المدرسة، وهي ظاهرة منتشرة في بلدان في بلدان معينة.فغالباً ما تغادر الفتيات المدرسة للزواج حيث تفضل بعض العائلات في العالم الثالث الاستثمار في تعليم الذكور من الاطفال بدلاً من الإناث. ولذلك يتعين على الدول وضع تشريعات واتخاذ خطوات ملائمة لتخفيض نسبة التسرب من المدرسة[1].

طبقا للفقرة69 من خطة عمل بيجين فإن التعليم حق من حقوق الإنسان وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم.والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من البنات والبنين، وهو بالتالي يساهم في نهاية المطاف في علاقات أكثر مساواة بين المرأة والرجل.وينبغي أن تكون هنالك مساواة في الوصول إلى هذه الفرص وفي الحصول على المؤهلات التعليمية إذا ما أردنا أن يزداد عدد النساء اللواتي يشكلن عناصر فاعلة للتغيير.ويعد إلمام المرأة بالقراءة والكتابة أداة هامة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الأسرة، ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع.وقد ثبت أن الاستثمار في التعليم النظامي وغير النظامي للبنات والنساء وتدريبهن، مع ما يعود به ذلك من فوائد اجتماعية واقتصادية عظيمة، هو وسيلة من أفضل الوسائل لتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستدام والقابل للاستدامة،و من الضروري

[1] تقريرمن اعداد عايدة أبو راس، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا – الإسكوا،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدوحة – قطر،19-2012/11/20.

أن تمنح المرأة الفرصة الكاملة في المشاركة في التنمية الاجتماعية و النمو الاقتصادي لخدمة المجتمع.و لن يتأتى لها ذلك إلا بالنهوض بثقافتها وتعليمها و ضمان حقوقها، و حظر أشكال التمييز بينها و بين الرجل و اتخاذ خطوات ايجابية في هذا المجال[1].

أكدت خطة العمل أيضا في الفقرة 277 على ضرورة تهيئة بيئة تعليمية من شأنها إزالة جميع الحواجز التي تحول دون انتظام البنات المتزوجات و/أو الحوامل والأمهات الشابات في الدراسة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، إيجاد مرافق لرعاية الأطفال محتملة التكاليف ويمكن بالفعل الاستفادة منها، وكذلك تهيئة سبل تثقيف الوالدين لتشجيع من يتحملون مسؤوليات عن حماية أطفالهم وتعليمهم خلال سنوات الدراسة.على أن يعاودوا الانتظام في الدراسة أو يواصلوها أو يكملوها، ووضع سياسات وبرامج تعطي الأولوية لبرامج التعليم الرسمي وغير الرسمي التي من شأنها دعم البنات وتمكينهن من اكتساب المعرفة وتنمية تقدير الذات والاضطلاع بالمسؤولية عن حياتهن؛ وإيلاء اهتمام خاص للبرامج الرامية إلى تثقيف المرأة والرجل، وبخاصة الآباء والأمهات، بشأن أهمية صحة وسلامة البنت بدنياً وعقلياً، بما في ذلك إزالة التمييز ضد البنات في توزيع الطعام، وكذلك الزواج المبكر، والعنف ضد البنات، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، ودعارة الأطفال والاعتداء الجنسي والاغتصاب ومسافحة المحارم.

وقد نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 279 على الإجراءات التي يتعين على الحكومات اتخاذها للقضاء على التمييز ضد البنات في مجالات التعليم وتنمية المهارات والتدريب و هي:" (أ) ضمان تعميم التعليم الابتدائي والمساواة في الحصول عليه وإكماله بالنسبة لجميع الأطفال، وإزالة

[1].د. خالد مصطفى، المرجع السابق، ص 48.

الفجوة القائمة بين البنات والبنين على النحو المنصوص عليه في المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل؛ وكذلك كفالة المساواة في الحصول على التعليم الثانوي بحلول عام 2005 وكفالة المساواة في الحصول على التعليم العالي، بما في ذلك التعليم المهني والتقني، لجميع البنات والبنين، ومن بينهم المحرومون والموهوبون؛

(ب) اتخاذ الخطوات اللازمة لإدماج برامج محو الأمية الوظيفية والإلمام بمبادئ الحساب، وخاصة بالنسبة للبنات غير الملتحقات بالمدرسة، في برامج التنمية؛

(ج) تعزيز تدريس حقوق الإنسان في البرامج التعليمية والعمل على أن يشمل تدريس حقوق الإنسان تأكيداً على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العامة لا يقبل التصرف ولا الانفصام ولا التجزئة؛

(د) زيادة القيد الدراسي وتحسين معدلات الاستبقاء المدرسي للبنات من خلال تخصيص موارد ملائمة في الميزانيات والتماس تأييد ودعم المجتمع المحلي والوالدين عن طريق تنظيم الحملات، ومرونة الجداول المدرسية، وتقديم الحوافز والمنح الدراسية، وتهيئة برامج الالتحاق بالتعليم للبنات غير الملتحقات بالمدارس الرسمية، وغير ذلك من التدابير؛

(هـ) وضع البرامج والمواد التدريبية للمدرسين والمربين وزيادة الوعي بشأن دورهم في العملية التعليمية، بغية تزويدهم بالاستراتيجيات الفعالة من أجل التعليم الذي يراعي نوع الجنس؛

(و) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان أن يتاح للمعلمات والأستاذات الجامعيات ما هو متاح للمعلمين والأساتذة الجامعيين من إمكانيات ومكانة.

كما تنص الفقرة280 من منهاج عمل بيجين أن على الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية:(أ) تهيئة سبل التعليم والتدريب على المهارات لزيادة الفرص المتاحة للبنات للعمل والمشاركة في عمليات صنع القرار؛

(ب) تهيئة سبل التعليم لزيادة معارف البنات ومهاراتهن فيما يتصل بأداء النظم الاقتصادية والمالية والسياسية؛

(ج) ضمان الحصول على التعليم الملائم والتدريب على المهارات بالنسبة للطفلة المعاقة من أجل مشاركتها الكاملة في الحياة؛

(د) تعزيز المشاركة الكاملة والمتساوية للبنات في الأنشطة غير المدرسية، مثل الألعاب الرياضية والأنشطة المسرحية والثقافية.

المطلب الثاني: حقوق المرأة الاقتصادية

وهي الحقوق التي تهدف لإشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم[1]، فإن الحقوق المالية للمرأة مرتبطة بنشاطها الاقتصادي داخل المجتمع.و من بين تلك الحقوق سنتناول حقين و هما الحق في العمل و حق التملك.

1.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص178.

الفرع الأول: الحق في العمل

لقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل و حرية الاختيار بشروط عادلة ومرضية و دون التمييز في أجر متساو للعمل[1].

وأعطى اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة للمرأة الحق في العمل و حرية اختيار المهنة والترقية في العمل، والحق في تقاضي المكافآت و اجراءات الأجر و حقها في التقاعد و الضمان الاجتماعي والتأمين ضد البطالة أو المرض[2].

بينما أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على اساس المساواة بين الرجل و المرأة[3].وقد فرضت خطة عمل بيجين لسنة 1995 على الحكومات اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها الاقتصادي بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة، ومن بين هذه التدابير سن وتنفيذ تشريعات تكفل حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساو عن العمل

[1].المادة 23 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2].تنص المادة 10 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967: 1- تتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تمتع المرأة، متزوجة أو غير متزوجة بحقوق مساوية لحقوق الرجل، في ميدان الحياة الاقتصادية و الاجتماعية، و لا سيما: (أ) الحق دون تمييز بسبب الحالة الاجتماعية أو أي سبب آخر في تلقي التدريب المهني و في العمل.(ب) حق تقاضي مكافأة مساوية لمكافأة الرجل و التمتع بمعاملة متساوية عن العمل ذي القيمة المساوية.(ج) حق التمتع بالإجازات المدفوعة الأجر و بالاستحقاقات التقاعدية و الضمانات الاجتماعية المؤمنة ضد البطالة، أو المرض أو الشيخوخة أو غير ذلك من أسباب العجز عن العمل.(د) حق تقاضي التعويضات العائلية على قدم المساواة مع الرجل.

[3].المادة 11 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، و اعتماد وتنفيذ قوانين لمكافحة التمييز القائم على أساس الجنس في سوق العمل، وفي التعيين والترقية[1].

وكان لمنظمة العمل الدولية الفضل في وضع كثير من المبادئ التي نصت عليها في اتفاقيتها العديدة، فمن جملة 162 اتفاقية الصادرة عن هذه المنظمة، هناك 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة بصفة رئيسية أو ثانوية و التي تهدف عامة إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز في العمل و هي:

1- الاتفاقية رقم 19بشأن المساواة في المعاملات (حوادث الشغل) لسنة1925.

2- الاتفاقية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور عن عمل ذا قيمة مساوية لسنة 1951، التي دخلت حيز النفاذ في 23 مايو1953 [2].

3- الاتفاقية رقم 111 بشأن التمييز في مجال الاستخدام و المهنة لسنة 1958، ودخلت حيز التنفيذ في 15 يوليو 1960[3].

4- الاتفاقية رقم 118 بشأن المساواة في المعاملات (الضمان الاجتماعي) لسنة 1962.

5- الاتفاقية رقم 151 بشأن العلاقات المهنية في الوظيفة العمومية لسنة 1978.

6- الاتفاقية رقم 156 بشأن إتاحة الفرصة و المعاملة المتساوية للعمال من الرجال و النساء من ذوي المسؤولية العائلية لسنة 1983، والتي دخلت حيز النفاذ في أغسطس[1]1983.

[1].منهاج عمل بيجين الفقرة 165.

[2]. مدهش محمد أحمد عيد الله المعمري، المرجع السابق، ص148.

[3].مدهش محمد أحمد عيد الله المعمري، نفس المرجع ، ص148.

أما الاتفاقيات الباقية فهي تتعرض إلى خصوصيات و ضع المرأة العاملة و هي:

1- الاتفاقية رقم 3 بشأن الأمومة الصادرة سنة 1919.

2- الاتفاقية رقم 4 بشأن تشغيل النساء ليلا الصادرة سنة 1919.

3- الاتفاقية رقم 41 بشأن تشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1934.

4- الاتفاقية رقم 45 حول تشغيل النساء تحت الأرض الصادرة سنة 1935.

5- الاتفاقية رقم 89 حول تشغيل النساء ليلا (معدلة) الصادرة سنة 1948.

6- الاتفاقية رقم 103 بشأن حماية الأمومة (معدلة) الصادرة سنة 1952.

وقد منحت الاتفاقيات الدولية للمرأة الريفية بعض الحقوق التي تساعدها على الوقوف على قدم المساواة مع الرجل، فخصّت المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وضع المرأة الريفية والمشاكل التي تواجهها، لذلك على الدول اتخاذ جميع التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة الريفية في المناطق الريفية، وبوجه خاص حق المشاركة في وضع و تنفيذ مخطط اجتماعي و الوصول إلى تسهيلات العناية الصحية والحصول على جميع أنواع التدريب و التعليم، والتمتع بظروف معيشية ملائمة[2].

[1]. مدهش محمد أحمد عيد الله المعمري، نفس المرجع، ص148.

[2].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 108.

الفرع الثاني:الحق في التملك.

اعترفت المادة 17 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا، و الحق في الملكية لا يفرق بين الرجل والمرأة، سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أو هبة، والملكية تساعد الانسان على إشباع حاجاته الأساسية، و استمراره في الوجود و اشباع حاجات الآخرين المتعاملين معه[1].

وأكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل و المرأة في الحقوق، فتنص المادة 6فقرة1/أ من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على حق المرأة في التملك و إدارة ما تملكه، و التمتع به و حق التصرف فيه، ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء الزواج.

كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على حق المرأة في التملك و إدارة ممتلكاتها و تحرير العقود، و التعامل على قدم المساواة على الرجل في جميع مراحل الاجراءات القضائية و تسري عليها كافة الالتزامات التي على الرجل.

---

[1]. تنص المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979 على:"1- تعترف الدول الأطراف للمرأة بمساواة الرجل أمام القانون.

2- تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية اهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل، و تساوي بينها و بينه في طرف ممارسة تلك الأهلية، و تكفل للمرأة بشكل خاص حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام عقود إدارة الممتلكات، و تعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات القضائية.

3- تتفق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود و سائر أنواع الصكوك الخاصة التي يكون لها اثر قانوني يستهدف الحد من الأهلية القانونية للمرأة باطلة و لاغية".

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المرأة

أكد ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة احترام حقوق الانسان و تعزيزها لأنها من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الدولي، لهذا فإن من أهم مقاصد الأمم المتحدة ترقية و حماية الحقوق الأساسية و حريات الإنسان من أجل هذا أنشأت المنظمة أجهزة للتحقيق في أي انتهاك يمس حقوق الانسان و التقصي حوله.

ولما ترسخت فكرة التنظيمات الدولية و دورها و أهميتها في النمو بالدول ظهرت عدة منظمات اقليمية كجامعة الدول العربية الاتحاد الإفريقي...لذلك يقع على عاتق كل الدول الالتزام باحترام كل الاتفاقيات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وإيجاد الآليات المناسبة لحمايتها و احترامها.

قد حظيت مسألة حقوق المرأة بالكثير من الدعم من كافة المنظمات الدولية، سواء العالمية أو الإقليمية.ونتناول هذه الاليات من خلال مبحثين على التوالي آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدو لي(المبحث الأول) ثم آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الإقليمي(المبحث الثاني).

المبحث الأول: آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي

تعتبر المنظمات الدولية من الضمانات الهامة التي تكفل حقوق الانسان في العالم، و حقوق المرأة خاصة، فقد سعت منظمة عصبة الأمم منذ إنشائها إلى إيلاء أهمية لمركز المرأة في العالم و الدفاع عن حقوقها المدنية والاجتماعية و السياسية، وقد تبنت منظمة الأمم المتحدة نفس المبدأ منذ إنشائها، فصاغت العديد من الاتفاقيات الدولية لمنع التمييز ضد المرأة و أنشأت العديد من المنظمات، و قد ساهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة في التنسيق بين المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان.لكن التنظيمات العالمية التي عنيت بحماية المرأة و ترقية ممارسة حقوقها كثيرة سنذكر البعض منها فيما يلي:

المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة

لقد دعت منظمة الأمم المتحدة إلى حماية و تعزيز حقوق الانسان على مستوى جميع المحافل الدولية، وكفالة عدم التمييز بين الرجل و المرأة، و قد وضعت ضمن أولوياتها كفالة حماية حقيقية لحقوق المرأة من خلال أجهزتها المختلفة[1]:

[1]. للاطلاع على النص الكامل لمنهاج عمل بيجين لسنة 1995 يراجع موقع جامعة مينيسوتا(مكتبة حقوق الإنسان) على الانترنت حسب العنوان:https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html بتاريخ:2015/03/20، نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرتين 307 و309 على ضرورة تحسين القدرات المتاحة لمؤسسات منظمة الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بمسؤولياتها والتنسيق فيما بينها لتنفيذ منهاج العمل مع الإفادة من خبراتها وطرائق عملها في تعزيز النهوض بالمرأة،و تدعو الحاجة إلى تحديد وإصلاح وتنشيط مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة. ويشمل هذا استعراض وتعزيز استراتيجيات وطرائق عمل الآليات المختلفة في الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة من أجل ترشيد مهامها في مجال إسداء المشورة والحفز على التنفيذ والرصد وتدعيمها عند الاقتضاء فيما يتعلق بالهيئات والوكالات العاملة ضمن التيار الرئيسي، ومن المهم وجود وحدات للمرأة/نوع الجنس بما يكفل فعالية الدمج في التيار الرئيسي، وإن كان الأمر

الفرع الأول:الجمعية العامة

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة و هي الجهاز المركزي الذي يمثل فيه جميع الدول ومنذ بداية انعقادها سنة 1945 يعرض عليها في كل دورة عدد من البنود المتعلقة بحقوق الإنسان.فتدرج في جدول أعمالها إما للنظر في مدى تحققها نظرا لقرارات سابقة، أو إما لتوصيات من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو توصية من مجلس الأمن، أو من هيئاتها الرئيسية الأخرى.

ومنذ أن صوتت الجمعية العامة بالأغلبية على الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948، بدأ الارتباط الواضح بين الجمعية و حماية مبادئ حقوق الانسان.

وتقوم الجمعية العامة بدراسات و تقدم توصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في شتى الميادين و المساعدة في تطبيق حقوق الانسان لكافة الناس دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين و بدون تفرقة بين الرجال و النساء[1].

وتتعامل الجمعية العامة مع بنود حقوق الانسان بالقيام بإحالة البند المعني إلى لجنة من لجانها الرئيسية، و عادة تسند المهمة إلى اللجنة الرئيسية الثالثة المعنية بالمسائل الاجتماعية و الانسانية و الثقافية، حيث تقوم بالفحص وتقديم تقرير مفصل عن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان و إن كانت الدولة المنتهكة قد وضعت حدا لتلك المخالفات، و يمكن إحالة البند المعني إلى أي من اللجان الأخرى حسب طبيعته.

يستلزم كذلك المزيد من تطوير الاستراتيجيات للحيلولة دون حدوث تهميش بغير قصد بدلا من دمج أبعاد نوع الجنس ضمن التيار الرئيسي في جميع العمليات.

[1]. المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

و للجمعية العامة وحدها حق التقرير إذا ما كان البند المعروض عليها سينظر في دورتها العادية أو التالية أو ستتم إحالته إلى لجنة من لجانها الرئيسية.و كان من أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في شأن حماية حقوق الانسان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، اعلان القضاء على جميع أنواع التمييز ضد المرأة المعتمد في 1976، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979[1].

وتنشأ الجمعية العامة طبقا للمادة 22من الميثاق ما تراه ضروريا من الأجهز ة الفرعية للقيام بوظائفها، و من هذه الأجهزة لجنة القانون الدولي، اللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، و اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[2].

و الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة رئيسية في منظمة الأمم المتحدة تعتبر الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر وبهذه الصفة ينبغي لها أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها. كما يجب أن تتولى تقييم التقدم المحرز في مجال حقوق المرأة و مدى تنفيذ المواثيق[3].

[1].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 168.

2.يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص178.

[3].نص منهاج عمل بيجين لسنة 1995 في الفقرة 312 أن الجمعية العامة بوصفها أعلى هيئة حكومية دولية في الأمم المتحدة تمثل الهيئة الرئيسية المختصة بوضع السياسات العامة وتقييمها فيما يتصل بمتابعة المؤتمر وبهذه الصفة ينبغي لها أن تدمج قضايا نوع الجنس في جميع أعمالها.كما يجب أن تتولى تقييم التقدم المحرز في التنفيذ الفعال لمنهاج العمل من منطلق أن هذه القضايا تتخلل مجمل السياسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.وفي دورتها الخمسين المعقودة عام 1995، عرض على الجمعية العامة تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وطبقا لقرارها 161/49، و تولت الجمعية دراسة تقرير من الأمين العام بشأن متابعة المؤتمر المذكور آخذة بعين الاعتبار توصيات المؤتمر. وينبغي للجمعية العامة أن تدرج متابعة المؤتمر بوصفها جزءاً من العمل المتواصل بشأن النهوض بالمرأة. وفي الأعوام 1996، و1998، و2000، ينبغي لها أن تستعرض تنفيذ منهاج العمل.

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي أحد الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و يقوم بعمله تحت اشراف الجمعية العامة[1]، و يجوز له ان يرفع توصيات إلى الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان إلا أنه قد يقوم المجلس بنفسه في البحث في بعض القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.و ايجاد الحلول لها من خلال انشاء لجان متخصصة تعد تقارير خاصة عن المواضيع قيد البحث.

وبعد انعقاد المؤتمر العالمي للمرأة ببيجين سنة 1995، والدور الهام الذي يقوم به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتطبيق خطة عمل بيجين، بالإشراف على عمليات التنسيق على صعيد المنظومة الأممية لتنفيذ خطة العمل مع طرح توصيات في هذا المضمار.حيث يستعرض المجلس تنفيذ منهاج العمل مع إعطاء الاعتبار لتقارير لجنة مركز المرأة و التنسيق مع اللجان ذات الصلة[2].

المطلب الثاني:اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

هناك مجموعة من اللجان التابعة لهيئات مختلفة تقوم بالتنسيق بين الدول الأعضاء في تلك الهيئات ومنظمة الأمم المتحدة في أداء عملها للحد من التميز الذي يطال المرأة بجميع أشكاله، وتعرض نتائجها في مجال حماية حقوق المرأة و مدى مراعاة الدول لهذه الحقوق على المنظمة الدولية.

[1]. انظر بشأنه المواد من 60 الى 72 من ميثاق الامم المتحدة.

[2]. منهاج عمل بيجين لسنة 1995 الفقرة 313.

و سوف نتناول من خلال هذا المطلب على التوالي لجنة حقوق الانسان التابعة لهيئة الامم المتحدة،ثم لجنة مركز المرأة التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، ثم لجنة منع التمييز ضد المرأة بالإضافة لدور صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة الذي يسهم في تقديم مساعدات للدو ل الأعضاء لتنمية المرأة.

الفرع الأول:لجنة حقوق الانسان

أنشأت سنة 1946 من قبل المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لتكون الهيئة الرئيسية التي تعالج القضايا المتعلقة بحقوق الانسان. وتتكون اللجنة من 32 عضو يمثلون 32 دولة، كما تضمن ممثلين من أعضاء الأمم المتحدة الذين يدعون لحضور المناقشات والاشخاص الذين يمثلون حكوماتهم و يحضرون بصفة مراقبين و ممثلين عن الوكالات المتخصصة و ممثلين عن إدارة اللجنة العليا للاجئين، وممثلي المنظمات غير الحكومية، ومراقبين عن مجلس أوربا و مراقبين عن لجنة حقوق الانسان للدول الأمريكية و منظمة الوحدة الافريقية و جامعة الدول العربية...إلخ، وتؤخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين[1].وتقدم هذه اللجنة توصيات ومقترحات و تقارير لحماية حقوق الانسان في المسائل التالية:

1. اعداد لائحة دولية لحقوق الانسان؛

2.اصدار تصريحات أو اتفاقات دولية بشأن الحريات المدنية و الانظمة الخاصة بالمرأة و حرية النشر و القضايا المشابهة؛

3.حماية الأقليات؛

1.جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص71.

4.منع التمييز و الامتيازات القائمة على عنصر الجنس و اللغة أو الدين وأي مسألة أخرى االعلق بحقوق الانسان لم تتضمنها الفقرات التي ذكرت أعلاه.[1]

وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة، وتقوم باتخاذ إجراءات وإعداد مشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان لتعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة.كما تقوم هذه اللجنة بالتحقيق في المسائل التي تعرض عليها من طرف الجمعية العامة و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي و التي يشتبه ان تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الانسان.

وحتى تقوم اللجنة بعملها على اكمل وجه قامت بإنشاء عدد من الهيئات الفرعية، **أهمها اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات**[2].

الفرع الثاني: اللجنة الخاصة بوضع المرأة.

من أجل إعداد توجيهات لتحسين حقوق المرأة أنشأت اللجنة الخاصة بوضع المرأة سنة 1946، أي في الدورة الثانية للأمم المتحدة[3].واشتملت على 32 عضوا يمثل كل واحد منهم دولته و ليس شخصه، من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، و يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ويراعى أثناء الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة كما هو الحال في لجنة حقوق الإنسان.وكانت تجتمع هذه

1.جابر اتراهيم الراوي، المرجع السابق، ص70.

[2].اللجنة الفرعية لمنع التمييز و حماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الانسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي، أنشأتها لجنة حقوق الانسان في اجتماعها الأول سنة 1947 و تتكون من 26 عضو يختارون من قبل لجنة حقوق الانسان لمدة 3 سنوات، تجتمع بشكل دورة لـ3أسابيع في السنة، جابر ابراهيم الراوي، المرجع السابق، ص72.

3. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص78.

اللجنة مرة كل عامين وتعقد اجتماعاتها في نيويورك أو جنيف وقد تعدل هذا الوضع سنة 1980 لتصبح اجتماعاتها تعقد في فينا[1].

ويتم انتخاب الأعضاء من خلال المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، و يحضر دورات اللجنة أعضاء وممثلين ومراقبين عن الدول الأعضاء و غير الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة دون أن يكون لهم حق التصويت، كما يحضرها أيضا دون حق التصويت ممثلين ومراقبين من حركات التحرير و المنظمات الحكومية و غير الحكومية.

وكل للجنة مهمة إعداد التوصيات و التقارير عن وسائل النهوض بالمرأة في المجالات الاقتصادية والسياسية والمدنية والتربوية، كما طلب إلى اللجنة أن ترفع توصيات إلى المجلس بشأن المشكلات العاجلة التي تستدعي انتباها فوريافي ميدان حقوق المرأة، بغية تطبيق المبدأ الداعي إلى المساواة بين الرجال و النساء في الحقوق، وأن تقدم اقتراحات لتفعيل هذه التوصيات[2].و قد عملت اللجنة الخاصة بوضع المرأة على التنسيق بين لجان أخرى لمنظمات دولية وإقليمية مثل لجنة المرأة العربية،و المنظمة الإفريقية للمرأة.

وقد نص القرار رقم 17/48 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لسنة 1948 [3]على حق المتضررين في تقديم الشكاوى.

[1].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 179.

[2]. جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص78.

[3].القرار 17/48 لسنة 1948 الخاص باختصاصات لجنة مركز المرأة المنبثق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي...

و منذ سنة 1980 قامت اللجنة بتعيين فريق عمل معني بفحص الشكاوى، و في سنة 1982 قدمت اللجنة توصية إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بشان قبول مشروع قرار خاص بالشكاوى المتعلقة بمركز المرأة، والذي وافق عليه المجلس.

وقد أصدر المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار رقم 27 لسنة 1982 الذي أكد على اختصاص اللجنة في تلقي و فحص الشكاوى السرية و غير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وطلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم ابتداء من الجلسة رقم 30 لسنة 1983 تقريرا عن الشكاوى السرية و غير السرية المتعلقة بمركز المرأة، وأن يشتمل التقرير على الشكاوى التي ترد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي و كذا الشكاوى التي ترد من الوكالات المتخصصة و اللجان الإقليمية و آليات الأمم المتحدة الأخرى، و كذا المعلومات الخاصة بالإجراءات التي يتم اتخاذها عقب قبول مثل هذه الشكاوى[1].

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

أنشأت هذه اللجنة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1976 وكانت اللجنة تتكون في البداية من 18 عضوا، عند بداية سريان الاتفاقية،و ارتفع العدد ليصل إلى 33 عضو ينتخبون من بين مواطني الدول الأعضاء لمدة أربعة سنوات بصفتهم الشخصية مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

[1].خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 181.

ويشترط في هؤلاء الأعضاء "الخبراء" أن يكونوا من ذوي المكانة والكفاءة العالية في الميدان الذي تنطبق عليه هذه الاتفاقية، و ذلك وفقا لما نصت عليه المادة 1/17 من الاتفاقية،ويجب أن يمثل الأعضاء مختلف المناطق الحضارية في التوزيع الجغرافي لانتخاب الأعضاء، و كذلك النظم القانونية الرئيسية.

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة الأشخاص التي ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة أن ترشح شخص واحد من بين مواطنيها[1].يجري الانتخاب الأول بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الإتفاقية، و قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب، حيث يدعو الأمين العام للأمم المتحدة من خلال رسالة يوجهها للدول الأطراف لتقديم ترشيحاتهم خلال شهرين، يعد ذلك بعد قائمة بأسماء المترشحين و الدول التي رشحتهم ويبلغها للدول الأطراف[2].

تجرى الانتخابات في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام، بحضور النصاب القانوني للدول الأطراف وهو الثلثين، و يفوز المرشحون بالعضوية بالحصول على العدد الأكبر من الأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتين، و ذلك لمدة أربع سنوات.تنقضي مدة عضوية تسعة منهم خلال السنتين المواليتين و يحدد رئيس اللجنة أسماء هؤلاء خلال الانتخاب الأول عن طريق القرعة[3].يتم انتخاب 5 أعضاء إضافيين بنفس الطريقة المتبعة لانتخاب الأعضاء الأساسيين وتنتهي ولاية اثنين منهما خلال سنتين و يتم اختيارهما بالقرعة من طرف رئيس اللجنة[4].

[1].المادة 17فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

[2].ذلك ما نصت عليه المادة 17فقرة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

[3]. المادة 17فقرات 4-5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

[4]. المادة 17فقرة 6 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة .1976

و تقوم كل دولة طرف في اتفاقية و التي كف خبيرها عن العمل كعضو باللجنة بتعيين خبير آخر من مواطنيها بعد موافقة اللجنة[1].ويوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية[2].

وتعتمد اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة19 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بنظامها الداخلي الخاص بها و تنتخب أعضاء مكتبها لمدة سنتين.

وتجتمع اللجنة لمدة لا تزيد عن أسبوعين سنويا للنظر في التقارير المقدمة وفقا للمادة 18 من الاتفاقية[3].وتعقد اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة[4].وتختص اللجنة وفقا لما نصت عليه المادة 18فقرة1 من الاتفاقية بفحص التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف إلى الأمين العام للأمم المتحدة بما اتخذته من إجراءات تشريعية وقضائية و إدارية من أجل نفاذ هذه الاتفاقية، و تضمن الدول تقريرها الصعوبات التي تواجهها و تمنع تقدمها و تؤثر على مدى التزامها بالاتفاقية، و يقدم هذا التقرير في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية، و بعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل أو كلما طلبت اللجنة ذلك.

وتلتزم اللجنة بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا لما نصت عليه المادة 21 من الاتفاقية، و لها أن تقدم مقترحات وتوصيات عامة بناءا

---

[1]. المادة 17فقرة7 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

[2]. المادة 17فقرة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976.

[3]. المادة 20 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضد المرأة لسنة 1976.

[4].و تجتمع اللجنة في دورة سنوية علنية مرة في نيويورك و أخرى في فينا مدة أسبوعين، خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص182.

على المعلومات و الدراسات المقدمة من الدول الأطراف، و التي يمكن أن تدرجها ضمن التقرير مع تعليقات الدول إن وجدت، و يحيل الأمين العام تلك التقارير للجنة الخاصة بمركز المرأة لإعلامها بها[1].

وطبقا لنص المادة 22 من الاتفاقية فإنه يحق للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق أعمالهاوقد صدر البروتو كول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ 9أكتوبر 1999[2]، و الذي أكد على أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1976 تدين أي تمييز ضد المرأة، و يضمن حصول المرأة على جميع حقوقها دون تمييز وعلى قدم المساواة بينها و بين الرجل، و ألزم البروتوكول الدول الأطراف بالالتزام باتخاذ جميع التدابير لضمان عدم تعرض الأفراد التابعين لولايتها القضائية لسوء المعاملة أو الترهيب نتيجة اتصالهم باللجنة بموجب البروتوكول.و قد حدد البروتوكول تنظيم عمل اللجنة و علاقتها بالدول المعنية بانتهاك حقوق المرأة وشروط تلقي البلاغات.

وضحت المادة الثانية من البروتوكول اختصاص اللجنة في تلقي البلاغات المتصلة بانتهاك حقوق المرأة من قبل الأفراد أو الجماعات، و التي يزعمون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الاتفاقية على يد تلك الدو لة الطرف.

[1].عبد الغني محمود، المرجع السابق، ص117.

[2].أعتمد هذا البروتوكول و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون (54) بتاريخ 1999/10/9 تاريخ النفاذ 2000/12/22 وفقا لأحكام المادة 16.

لا تنظر اللجنة في التبليغات إلا إذا تحققت من أن جميع الإجراءات العلاجية المحلية المتوفرة قد استنفدت، وما لم يتم إطالة هذه الإجراءات بصورة غير معقولة، أو عندما يكون من غير المحتمل أن تحقق إنصافا فعالا.

وتذكر المادة 6 من البروتوكول على انه يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي التبليغ و قبل الفصل فيه بناءا على حيثياته الموضوعية، أن تنقل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا عاجلا لاتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية لتلافي إمكان وقوع ضرر يتعذر إصلاحه لضحية أو ضحايا الانتهاك المزعوم.و يخضع التبليغ لعدة شروط أوردتها المادة 2 من البروتوكول حتى يكون مقبولا و هي:أن يكون البلاغ كتابيا،

-أن تكون معلومة المصدر.

-لا يجوز للجنة أن تسلم أي تبليغ إذا كان يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية، و لكنها ليست طرفا في البروتوكول.

وترفض اللجنة كل البلاغات حسب نص المادة 4 للأسباب التالية:إذا سبق النظر فيها و سبق دراسة المسألة نفسها، أو ما زالت قيد الدراسة، أو كانت غير متماشية مع أحكام الاتفاقية، أو إذا اتضح أنه لا أساس لها أو غير مؤيدة بأدلة كافية، أو إذا شكل ضربا من سوء استخدام الحق في تقديم تبليغ، أو إذا حدثت الوقائع التي هي موضوع التبليغ قبل سريان مفعول هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد ذلك التاريخ.

وألزمت المادة 6 من البروتوكول اللجنة بإحالة التبليغ إلى الدولة الطرف المعنية بشترط موافقة الفرد أو الأفراد على الكشف عن هويتهم لتلك الدولة الطرف فإنه على اللجنة إطلاع الدولة الطرف بصورة سرية على أي تبليغ يقدم إليها بموجب هذا البوتوكول[1].

كما يتعين على الدولة الطرف المتلقية أن تقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، شروحا أو إفادات خطية توضح القضية و المعالجة التي اتخذتها تلك الدول الطرف.

وتقوم اللجنة بفحص البلاغات طبقا لنص المادة 7 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على ضوء جميع المعلومات التي تتوفر لها من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد أو نيابة عنهم و من قبل الدولة الطرف شريطة نقل هذه المعلومات إلى الأطراف المعنية.

ثم تعقد اللجنة اجتماعات مغلقة عند فحص التبليغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول بعد فحص التبليغ، تنقل اللجنة آراءها بشأنه، إلى جانب توصياتها، إن وجدت إلى الأطراف المعنية.بعدها تدرس الدولة الطرف آراء اللجنة و توصياتها، و تقدم إليها ردا خطيا يتضمن معلومات حول أي إجراء يتخذ خلال مدة ستة أشهر.ويمكن للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم المزيد من المعلومات، و ذلك في التقارير اللاحقة للدولة الطرف التي تقدم بموجب المادة 18 من اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979[2].

[1].للاطلاع على نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و البروتوكول الاختياري الملحق بها لسنة 1999 يراجع أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص166-202.

[2].تنص المادة 2/9 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1999على أن:" يجوز للجنة، إذا اقتضت الضرورة، و بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة 8فقرة 4، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى اطلاعها على التدابير المتخذة استجابة إلى مثل هذا التحقيق"

وفي حالة تلقي اللجنة لأي معلومات موثوقة تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق الواردة في الاتفاقية على يد الدولة الطرف، فإن اللجنة يجوز لها وفقا للمادة8 من البروتوكول أن تدعوا الدولة الطرف إلى التعاون معها في فحص المعلومات، و أن تقدم لهذه الغاية، ملاحظات تتعلق بالمعلومات ذات الصلة.

ويجوز للجنة، بعد أن تأخذ بعين الاعتبار أي ملاحظات يمكن أن تقدمها الدولة الطرف المعينة فضلا عن أي معلومات موثوقة تتوفر لديها أن تعين عضوا واحدا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق، ورفع تقرير عاجل إلى اللجنة.

و يجوز أن يتضمن التحقيق القيام بزيارة إلى أراضي الدولة المعنية الطرف، إذا تم الحصول على إذن بذلك، ويعد موافقة الدولة الطرف المعنية.

بعد فحص نتائج التحقيق، تنقل اللجنة إلى الدولة الطرف المعنية هذه النتائج مقرونة بأي تعليقات وتوصيات:ويجب على الدولة الطرف المعنية أن تقدم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تسلمها النتائج والتعليقات و التوصيات التي نقلتها إليها اللجنة.

يجب إحاطة هذا التحقيق بالسرية، و طلب التعاون من الدولة الطرف المعنية في جميع المراحل.

الفرع الرابع: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة(الإنمائي للمرأة)

هو صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أوالمخصص لقضايا تنمية المرأةويعرف اختصاراً باسميونيفَم "UNIFEM" تأسس في ديسمبر 1976 تأسس بعيد انشاء صندوق للتبرعات أثناء

الاحتفال بعام المرأة العالمي الذي احتفل به طوال 1975. وكانت مديرته الأولى هي الدكتورة مارغريت سنايدر. ويقوم البرنامج على توفير المساعدات الاقتصادية والتقنية للبرامج المبتكرة والاستراتيجيات التي ترقى وتحفز بالمرأة وحقوق الإنسان، المشاركة السياسية وتمكين المرأة اقتصادياً وتعزيز دورها داخل المجتمع لضمان حياة آمنة.إضافةً إلى دعم القدرات المؤسسية في مجالات التخطيط الجندري وإدماج النوع الاجتماعي في إدارة الحكم[1].

منذ عام 1976 دعم البرنامج تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين من خلال مكاتب البرنامج والصلات التي تربطه بالمنظمات النسائية في المناطق الرئيسية في العالم. ويقوم بوظيفته في أكثر من 100 بلد و التنمية تكون في مجالات عديدة مثل البرامج الإستراتيجية الرائدة التي تدافع عن حقوق المرأة و تعمل على حماية أمنها الاقتصادي ومشاركتها السياسية من خلال ربط قضايا المرأة بالأجندات الوطنية2.

ويوجد للصندوق 15مكتباً إقليمياً و بالنسبة للدول العربية فيتواجد للصندوق مكتب إقليمي فرعي في الأردن(عمان)تأسس عام 1994 ويغطي كل من :البحرين، مصر، العراق، الكويت ، الأردن، لبنان، الأراضي الفلسطينية المحتلة، عمان،قطر، العربية السعودية، سوريا، الإمارات العربية المتحدة واليمن.وبالنسبة لشمال أفريقيا فيوجد بها مكتب إقليمي فرعي بالمغرب(الرباط)يغطي كل من :ليبيا، تونس، الجزائر، المغرب وموريتانيا .

ويعمل الصندوق بالشراكة مع وكالات الأمم المتحدة و مع المنظمات غير الحكومية والإقليمية و العالمية على تحقيق الأهداف التالية:-تعزيز قدرات المنظمات و الشبكات النسائية و الجمعيات النسائية.

-الحصول على حشد سياسي ودعم مالي للمرأة لدى مختلف المؤسسات و الدول.

-إقامة شراكات جديدة بين منظمات المرأة و الحكومات و هيئات الأمم المتحدة و القطاع الخاص.

1.موسوعة ويكيبيديا على الانترنت:https://ar.wikipedia.org بتاريخ:2015/04/12.

2.خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص189.

-القيام بمشاريع ريادية و ابتكار مقاربات جديدة لتمكين المرأة من الاندماج في المجتمع، وإدماج قضايا المرأة والرجل في السياسات.

-بناء قاعدة بيانات و معلومات حول الاستراتيجيات الفعالة في إدماج قضايا المرأة و الرجل في عمليات التنمية[1].

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الاقليمي

و مع ظهور التنظيمات الإقليمية التي بنيت على أساس الانتماء الجغرافي أو العرقي كالاتحاد الأوربي و الأسيوي والإفريقي، و جامعة الدول العربية و اتحاد دول الخليج ودول الكمنويلث...تعددت و تنوعت بهدف ترقية المستوى الداخلي للدول بالتعاون الدولي الذي يحققه التنظيم الدولي، كان الاهتمام بترقية وضع المرأة مشتركا وعنت به مختلف التنظيمات الإقليمية.سنتحدث في هذا المبحث عن اليات حماية حقوق المرأة على المستوى الاقليمي.

[1].و قد أوكلت إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة طبقا لإعلان و منهاج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15أيلول/سبتمبر 1995 في الفقرة 335، ولاية زيادة الخيارات والفرص المتاحة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمرأة في البلدان النامية، من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية لإدراج البعد المتعلق بالمرأة في التنمية على جميع الأصعدة، ومن ثم ينبغي أن يقوم الصندوق، حسب الاقتضاء، باستعراض وتعزيز برنامج عمله في ضوء منهاج العمل، مع التركيز في ذلك على تمكين المرأة في الميدانين السياسي والاقتصادي. ويجب أن يركز دور الدعوة الذي يقوم به الصندوق على تشجيع إقامة حوار متعدد الأطراف حول السياسات فيما يتعلق بتمكين المرأة، وينبغي أن تتوافر للصندوق الموارد الكافية للقيام بمهامه.

المطلب الثاني :آليات حماية حقوق المراة على المستوى العربي.

لم تكن المنطقة العربية بمعزل عن هذا الجدل العالمي حول المرأة، فلقد كان للدول العربية وجودا في المؤتمرات الدولية للمرأة و ذلك من خلال عمل إقليمي منظم تحت منطقة جامعة الدول العربية و لقد تطور الإسهام العربي في قضية المرأة المطروحة في المؤتمرات الدولية الخاصة بها تطورا ملحوظا، فبعد أن كان العرب يكتفون بتسجيل تواجدهم في مثل هذه المؤتمرات دون مشاركة مؤثرة لصالح امرأة العربية و يحرصون على استخدام لغة تسجيل لموقف سياسي بالأساس قد تصعب ترجمته إلى أفعال تتعلق بتمكين المرأة، نجدهم بدأوا في الحرص على التواجد الإيجابي في مثل هذه المؤتمرات الدولية للمرأة و على أن يكونوا عنصرا فاعلا و مؤثرا في صياغة الحركة الدولية الداعمة لحقوق المرأة[1]

ولقد ظهر هذا خاصة من خلال الجهود لإنشاء لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية منذ سنة 1971 ومنظمة المرأة العربية في سنة 2000.

الفرع الأول: لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية

إدراكا من جامعة الدول العربية بان تحقيق الإصلاح و التنمية الشاملة و حل مشكلات العالم العربي الاجتماعية والاقتصادية لا يتحقق إلا باشتراك المرأة العربية في شتى مجالات التنمية، فقد أولت اهتماما كبيرا لشؤون المرأة من خلال إنشائها" لجنة المرأة العربية" منذ 1971، و التي تضم في عضويتها ممثلين لجميع الدول العربية و هم 22 ممثلا (على مستوى الحكومي وغير لحكومي).

[1]. قمر خليفة هباني، "تفعيل آليات حماية حقوق الانسان و المرأة في المجتمع الدولي و العربي"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، 2012، ص277-278.

تجتمع اللجنة بصفة دورية، بهدف تمكين المرأة العربية من ممارسة دورها في المجتمع و نشر الوعي في أوساط الرأي العام العربي بقضايا المرأة و الأسرة. و دعم التعاون بين الدول العربية و التنسيق فيما بينها، و متابعة الجهود الدولية و العربية للنهوض بالمرأة العربية، و التعاون مع المنظمات الوطنية والعربية و الدولية ذات العلاقة بشؤون المرأة و حقوقها.

كما كان لإنشاء إدارة خاصة بالمرأة و الأسرة عام 1984 كأمانة فنية للجنة ثم تخصيص وحدة مستقلة للمرأة بالأمانة العامة منذ 2004 أثره البالغ في تعزيز العمل العربي المشترك في هذا المجال[1].

وفي إطار الإصلاح المؤسسي تم رفع عدد النساء إلى مواقع إدارية قيادية في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، فتم سنة 2004 و لأول مرة تعيين أول امرأة في منصب الأمين العام المساعد في جامعة الدول العربية وذلك منذ تأسيسها سنة 1945.

وواصلت جامعة الدول لعربية جهودها من اجل تعزيز و تمكين المرأة من خلال المنظمات و إنشاء الهياكل والآليات والمؤسساتية التي نجحت في وضع خطط استراتيجيات للنهوض بالمرأة ثم عكفت على

[1]. قمر خليفة هباني، المرجع السابق، ص279.

تجسيد هذه الاستراتيجيات إلى برامج وأنشطة قيد التنفيذ[1].أنشأت هذه اللجنة بموجب المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة 1997[2]،

الفرع الثاني: منظمة المرأة العربية.

ايمانا من حكومات الدول أعضاء جامعة الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية، وتحقيقاً للتعاون والعمل العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة العربية والارتقاء به لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية للدول العربية وأهدافها القومية.وتأكيداً لأهمية التنسيق بين جهود وسياسات وخطط الدول العربية الرامية لتطوير وضع المرأةالعربية وتعزيز إسهاماتها وتمشياً مع ما يقضي به ميثاق جامعة الدول العربية من تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في كافة المجالات تم اشاء منظمة المرأة العربية انطلاقا من إعلان القاهرة الصادر عن مؤتمر قمة المرأة العربية الأول المنعقد في نوفمبر 2000م[3].

[1].و لقد كان هذا خاصة في مؤتمر بكين 1995 وما سبقه من خطوات تحفيزية، حيث شكلت الدول العربية لجان قومية مثل فيها القطاع الرسمي و القطاع الأهلي، قامت بإعداد تقارير عن وضع المرأة داخل كل دولة عربية، و لقد تمت صياغة وثيقة (الخطة العربية للنهوض بالمرأة حتى عام 2005م) بالرجوع إلى هذا التقارير، و هي الخطة التي اعتمدتها الدول العربية في الاجتماع العربي الإقليمي التحضيري لمؤتمر بكين المنعقد6-10نوفمبر 1994. و لقد اعتبرت الأمانة العامة للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة هذه الوثيقة كأحد الوثائق الإقليمية الرسمية عند إعدادها لمشروع منهاج عمل بكين، قمر خليفة هباني ،المرجع السابق، ص278.

[2].اعتمد الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 1997/09/15 ،انظر السيد ابو الخير، المرجع السابق، ص 165.

[3]. بناء على موافقة مجلس جامعة الدول العربية على قيام منظمة المرأة العربية بقراره رقم (6126) من دور إنعقاده العادي (116) المنعقدة بتاريخ 2001/9/10م وموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (1426) بتاريخ 2001/9/12، ودخلت حيز التنفيذ في 2003. اتفقت الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية والتي تتضمن 22 مادة،عادل عبد العزيز السن، "الإمكانيات و الفرص المتاحة للمرأة العربية في ظل التشريعات العربية الحالية للمساهمة في التنمية المستدامة"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص250 .

منظمة المرأة العربية هي منظمة حكومية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري يطلق عليها اسم "منظمة المرأة العربية".[1] و تضم في عضويتها 15 دولة عربية[2]، مقرها هو دولة مقر الجامعة الدول العربية ولها أن تنشئ مكاتب فرعية في الدول العربية الأعضاء ويجوز لها أن تنشئ مراكز متخصصة في الدول الأخرى عند الضرورة[3]، العضوية في المنظمة للدول الأعضاء في الجامعة و للمنظمة أن توافق على قبول العضوية بصفة مراقب للمنظمات الحكومية العربية والإقليمية والدولية بناء على توافق الآراء ووفقاً للمعايير المعتمدة التي تقرها المنظمة للمنظمة أن تدعوا بتوافق الآراء دولاً من غير أعضائها أو منظمات عربية وإقليمية ودولية حكومية ذات صلة بعملها لحضور اجتماعاتها بصفة مراقب[4].

تهدف المنظمة إلي المساهمة في تعزيز التعاون والتنسيق العربي المشترك في مجال تطوير وضع المرأة وتدعيم دورها في المجتمع و على الأخص:

-تحقيق تضامن المرأة العربية باعتباره ركناً أساسياً للتضامن العربي.

-تنسيق مواقف عربية مشتركة في الشأن العام العربي والدولي ولدى تناول قضايا المرأة في المحافل الإقليمية والدولية.

[1].المادة 2 من اتفاقية منظمة المرأة العربية، انظر وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، المرجع السابق، ص235.

[2]عادل عبد العزيز السن، المرجع السابق، ص250.

[3]. المادة 3 من اتفاقية منظمة المرأة العربية، انظر وسام حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، المرجع السابق، ص235.

[4]. انظر المواد: 2-3-4 من أحكام القرار 1426 المتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية.

-تنمية الوعي بقضايا المرأة العربية في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية والإعلامية دعم التعاون المشترك وتبادل الخبرات في مجال النهوض بالمرأة .

-إدماج قضايا المرأة ضمن أولويات خطط وسياسات التنمية الشاملة .

-تنمية إمكانات المرأة وبناء قدراتها كفرد وكمواطنة على المساهمة بدور فعال في مؤسسات المجتمع وفي ميادين العمل والأعمال كافة وعلى المشاركة في اتخاذ القرارات.

- النهوض بالخدمات الصحية والتعليمية الضرورية للمرأة[1].

تتكون المنظمة من مجموعة من الاجهزة و هي المؤتمر (القمة) والمجلس الأعلى للمنظمة، والمجلس التنفيذي للمنظمة، والإدارة العامة و يضطلع كل جهاز منها بمهام محددة[2].

[1]. انظر المادة 5 من أحكام القرار 1426 المتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية.

[2]. تنص المادة الأولى من القرار 1426 على انه:"يقصد بالعبارات أدناه المعاني الواردة في كل منها: المنظمة : منظمة المرأة العربية

المؤتمر : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأولى أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة و يتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية.

المجلس الأعلى : مجلس الدول الأعضاء في المنظمة، ويضم جميع السيدات العربيات الأولى أو من ينوب عنهن.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للمنظمة وهو الجهاز الذي يضم ممثلي الدول الأعضاء من المتخصصين في شؤون المرأة.

الإدارة العامة : الأمانة الفنية لمنظمة المرأة العربية.

الأمانة العامة : الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

الجامعة : جامعة الدول العربية.

1. **المؤتمر(القمة)** : مؤتمر القمة للدول الأعضاء في المنظمة وهو السلطة العليا فيها وينعقد على مستوى السيدات الأولى أو من ينوب عنهن على مستوى القمة بصفة منتظمة كل عامين أثناء انعقاد المجلس الأعلى للمنظمة و يتولى تنسيق السياسات العليا الخاصة بالمرأة في الدول العربية.

2. **المجلس الأعلى**:يتشكل المجلس الأعلى للمنظمة من جميع السيدات العربيات الأولى أو من ينوب عنهن، ويختص باعتماد السياسات العامة لعمل المنظمة ومتابعة و مراقبة تنفيذها[1] .

لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد.وتكون رئاسة المجلس بالتناوب وفق الترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة، و تكون مدة الرئاسة سنتين .

يعقدالمجلس الأعلى اجتماعاً في دورة عادية مرة كل عامين أثناء انعقاد قمة المرأة العربية حيث تُنقل رئاسته للدول التالية ويكون الانعقاد بمقر المنظمة أو بإحدى الدول العربية التي تعرض الاستضافة.كما يجوز للمجلس الأعلى للمنظمة عقد دورات إستثنائية غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء .

يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس الأعلى وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي .

للمجلس الأعلى أن يستعين بعدد من المستشارين من التخصصات التي يرى الحاجة إليها[2].

1.المادة 1 فقرة 4 من اتفاقية انشاء المرأة العربية.

2. انظر المادة 8 من اتفاقية انشاء المرأة العربية.

3. **المجلس التنفيذي للمنظمة**:يتشكل المجلس التنفيذي للمنظمة من ممثلي الأعضاء على أن يكون تمثيل الدول من المعنيين بشؤون المرأة أو من في حكمهم ولكل دولة صوت واحد.

تكونرئاسة المجلس التنفيذي بالتناوب وفقاً للترتيب الهجائي المعمول به في الجامعة وتكون الر ئاسة لمدة سنة.

يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرة كل سنة.يجوز للمجلس عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء على الأقل .

يشكل ثلثا أعضاء المنظمة النصاب القانوني لاجتماعات المجلس وتتخذ القرارات بتوافق الآراء أو بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وفقاً لما يتضمنه النظام الداخلي[1].

ويختص المجلس التنفيذي بالمهام التالية:- يختص المجلس التنفيذي للمنظمة باقتراح خطوط السياسة العامة التي تسير عليها المنظمة ورفع توصيات بشأنها لاعتمادها من جانب المجلس الأعلى.

يضطلع المجلس التنفيذي بمتابعة تنفيذ محددات السياسة العامة للمنظمة وتنسيق أنشطتها ومراقبة شؤونها المالية والإدارية ورفع التقارير بذلك للمجلس الأعلى.

يقترح ما يراه لازماً من قرارات وإجراءات لتحقيق أغراض المنظمة وفقاً لما ورد بالمادتين 4 و5 في مواد هذه الاتفاقية لاعتمادها من المجلس الأعلى و على الأخص :

[1]. انظر المادة 9 من اتفاقية انشاء المرأة العربية.

-وضع اللوائح المالية والإدارية والنظم الداخلية التي تكفل له أداء مهمته المنصوص عليها؛

-اقتراح خطط وسياسات وبرامج وأنشطة المنظمة؛

-اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة؛

-مراجعة تقارير المدير العام؛

-مراجعة الحسابات الختامية والميزانية السنوية للمنظمة؛

-تنسيق التعاون بين المنظمة والدول الأعضاء والمنظمات العربية والإقليمية والدولية؛

-مراجعة المعونات والتبرعات للنظر في اعتماد قبولها من المجلس الأعلى[1]."

4. **الادارة العامة**:تتكون الإدارة العامة من المدير العام للمنظمة يعاونه عدد من الموظفين الفنيين والإداريين ويراعى عند تعيين الموظفين أن يكون الاختيار على أساس معياري التوزيع الجغرافي بين الدول العربية والكفاءة المطلوبة.

يعيين المدير العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ويكون مسئولاً عن أعمال الإدارة العامة أمام المجلس التنفيذي، و يتولى هو أو من ينوب عنه إدارة أعمال المنظمة وتنفيذ قراراتها، ويقوم بما يعهد إليه من مهام من جانب المجلس التنفيذي وعلى الأخص :

[1]. انظر المادة 10 من اتفاقية انشاء المرأة العربية.

-اقتراح أسماء الموظفين والخبراء وفق الأنظمة التي يضعها المجلس التنفيذي ليوافق على تعيينهم وذلك حسب الأنظمة والمعايير التي يضعها المجلس التنفيذي في توصيف مهام موظفي الإدارة العامة والتعاقد باسم المنظمة؛

-تقديم تقرير سنوي للمجلس التنفيذي عن أعمال الإدارة وما يراه ضرورياً من تقارير أخرى؛

-عداد مشروعات البرامج السنوي للمنظمة وعرضه على المجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى؛

-إعداد مشروع الميزانية السنوية وتقديم تقرير الحساب الختامي للمجلس التنفيذي ومنه إلى المجلس الأعلى؛

-عرض البحوث والتقارير التي يكلف بإعدادها على المجلس التنفيذي[1].

وتعرض المنظمة برنامجها السنوي على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجامعة، وتقدم المشورة في النواحي التي تدخل في اختصاصاتها، و تلتزم بالقواعد الخاصة بالتنسيق بين مؤسسات العمل العربي المشترك وبالتعاون في تنفيذ برامجها وأنشطتها مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب.

كما تتعاون المنظمة مع المنظمات العربية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية المعنية بقضايا المرأة، بما يتفق مع أهداف المنظمة ومع ميثاق الجامعة وبصفة خاصة مع أجهزة الجامعة والأمم المتحدة ذات الصلة[1].

[1]. انظر المادة11 و 12 من اتفاقية انشاء المرأة العربية.

الفرع الثالث: لجنة شؤون عمل المرأة العربية التابعة لمنظمة العمل العربية

في إطار اهتمامها بإنشاء الهياكل و الآليات المؤسسية التي تفعل جهودها من اجل التمكين الاقتصادي للمرأة قامت منظمة العمل العربية بإنشاء لجنة مختصة اسمها"لجنة شؤون عمل المرأة العربية"، وتسعى اللجنة إلى إثارة الاهتمام بكل ما يخص مجال المرأة العاملة من خلال إجراء المسوح وعقد الندوات وإنجاز الدراسات التي تناقش الواقع الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي لواقع تمكين المرأة العربية العاملة للوصول إلى مراكز صنع القرار.

كما تهدف اللجنة إلى دعم التعاون بين منظمات العمال و أصحاب الأعمال من أجل تعزيز دول القطاع الخاص في خلق فرص عمل المرأة.

كما قامت اللجنة بعد دراستها لشروط و ظروف تشغيل النساء، من منظور مستويات و معايير لعمل العربية والدولية، بوضع الاتفاقية العربية للمرأة العاملة، و تسعى إلى ضمان العمل بها[2].

المطلب الثاني: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب

من بين الآليات الهامة على المستوى الافريقي و التي تعنى بحماية حقوق الانسان عامة و المرأة خاصة، "اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب" و "مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الافريقية"، وهما جهازين أنشأهما الميثاق الافريقي[1] في اطار منظمة الوحدة الافريقية، و سنتناول كل جهاز على التوالي.

---

[1]. انظر المادة15، 16 و 17 من اتفاقية انشاء المرأة العربية.

2. قمر خليفة هباني، المرجع السابق، ص280.

أحدث الميثاق الافريقي في إطار منظمة الوحدة الافريقية لجنة أسماها "اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان و الشعوب"[2].

و هي مكونة من 11 عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع السري الذي يقام على مستوى الجمعية العمومية لـ"مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية"[3].و يتم الانتخاب من بين مرشحين يختارون لاعتبارات شخصية[4] و ليس كممثيل عن دولهم[5]، و إن كان لا يمكن أن يجتمع في اللجنة خلال العهدة الواحدة عضوين من دولة واحدة[6].من قائمة تضم مرشحين عن كل دولة عضو، شرط أن يكونوا من ذوي الخبرة في مجال القانون حسب ما تنص عليه المادة 31 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي و يتحلون بقدر كبير من الاحترام و الأخلاق والنزاهة و الحيدة و الكفاءة في مجال حقوق الانسان والشعوب[7].و بذلك تضم اللجنة دوليين معروفين في المجال الدبلوماسي و مستشارين في وزارات الخارجية مزودين بتجربة سياسية تراكمت بالارتباط مع ممارسة الوظيفة الدبلوماسية[8].و هذا لخدمة طبيعة عمل اللجنة التقني سياسي.و تنص المادة

[1].الميثاق الإفريقي الذي عرض على اجتماع منظمة الوحدة الافريقية خلال دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، و تم التوقيع عليه في 1981/07/28 من قبل الدول الحاضرة و دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص210.

[2].المادة 30 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، انظر السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص186؛ شطاب كمال، المرجع السابق، ص173.

[3]. المادة 33 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب و القاعدة 11من قواعد و اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب المتخذ من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في 6 أكتوبر 1995.

[4]. المادة 31 فقرة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص186؛ القاعدة 12 من قواعد و اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص 204.

[5].و من ذلك تنص الفقرة 2 من القاعدة 12 من قواعد و اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب:" لا يجوز لأي عضو أن يمثله عضو اخر."

[6].المادة 32 من الميثاق الإفريقي، قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص186.

[7]. المادة 31 فقرة 1 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص214.

[8].عمر سعد الله، المرجع السابق، ص215.

34 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب أن الدول الأطراف في هذا الميثاق ترشح شخصين من رعايا الدول الأطراف في الميثاق على أن يكون أحدهما فقط من مواطنيها.

ويكون تكوين قائمة المرشحين بدعوة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية للدول الأطراف في الميثاق، قبل 4 أشهر من تاريخ اجراء الانتخابات لتقديم أسماء المرشحين لعضوية اللجنة[1].ثم يعد قائمة المرشحين حسب الترتيب الأبجدي و يرفعها لرؤساء الدول و الحكومات للإطلاع عليها.قبل الاقتراع السري عليها خلال مؤتمر عام لرؤساء الدول و الحكومات الافريقية[2] قبل شهر على الأقل[3].

وتدوم مدة العضوية في اللجنة 6 سنوات قابلة للتجديد، و يتجدد أعضائها تدريجيا، تنتهي فترة عمل 4 من الاعضاء المنتخبين في الانتخابات الولى بعد عامين و تنتهي فترة عمل 3 اخرين في نهاية 4 سنوات[4]، حسب الأسماء التي تظهر في القرعة التي يجريها رئيس مؤتمر رؤساء و حكومات منظمة الوحدة الافريقية عقب الانتخابات مباشرة حسب ما تنص عليه المادة 37 من الميثاق الافريقي[5].بينما تنص المادة 42 من الميثاق الافريقي على:"تنتخب اللجنة رئيسها و نائبه لمدة عامين قابلة للتجديد.تضع اللجنة نظامها الداخلي.يتكون النصاب القانوني من سبعة أعضاء.عند تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس."[6]

---

[1]. المادة 35 فقرة 1 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب، السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص187.

[2].عمر سعد الله، نفس المرجع، ص216.

[3]. المادة 35 فقرة 2 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

[4]. المادة 36 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

[5]. و لقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماعاتها في نوفمبر 1987 بأديس أبابا، و وضعت نظامها الداخلي في اجتماعها الثاني بداكار في السنغال 8-13 فيفري 1988، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص216.

[6]. السيد أبو الخير، المرجع السابق، ص188.

و في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة، أو حين يجمع أعضاءها على توقف أحد الأعضاء عن اداء واجبه لسبب غير الغياب المؤقت، يقوم رئيس اللجنة على الفور بإبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية الذي يعلن عن شغور المقعد، ليستبدله المؤتمر للفترة المتبقية له ما لم تكن أقل من 6أشهر[1].و يتمتع أعضاء اللجنة خلال مباشرتهم لمهامهم بالامتيازات و الحصانات الدبلوماسية[2].

بينما تنص المادة 41 من الميثاق الافريقي أن"يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية تعيين أمين اللجنة، ويوفر العاملين و الخدمات اللازمة لتمكين اللجنة من القيام بمهامها بفاعلية، و تتحمل منظمة الوحدة الافريقية تكاليف العاملين و الوسائل و الخدمات".بينما تدرج مكافآت و استحقاقات الأعضاء في الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الافريقية[3].

تعقد اللجنة دورتين عاديتين سنويا تستمر كل منها حوالي الأسبوعين، و تحدد تاريخها بناءا على اقتراح رئيسها بالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الافريقية.كما لها أن تعقد دورات غير عادية بناءا على دعوة من رئيسها بعد التشاور مع الاعضاء سواء بناءا على طلب الاغلبية أو على طلب الرئيس[4].ويكون الانعقاد في مقر اللجنة أو في مكان اخر بعد التشاور مع الأمين العام[5]

أعطت المادة 45 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب الاختصاصات التالية:"1.النهوض بحقوق الانسان و الشعوب و بخاصة:أ.تجميع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشاكل الافريقية

[1]. المادة 39 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

[2]. المادة 42 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

[3]. المادة 44 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب.

[4].القاعدتين 2و 3 من قواعد و اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

[5].القاعدة 4 من قواعد و اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

ب.صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية

ج.التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2.ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3.تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4.القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات."

ومن المادة يتضح أن للجنة ثلاث مهام أساسية:مهمة إدارية و الذي نصت عليها الفقرة 1 من المادة.مهمة تفسيرية لأحكام الميثاق حسب ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة و كذا تفسير أحكام بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1] حسب ما نصت عليه مادته 32 مؤقتا لحين إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، واختصاصات تحكيمية إن صح التعبير من خلال الاختصاصات الواردة في الشقين ب و ج من الفقرة 1 و الفقرة 2 و4 من المادة 45 سابقة الذكر وفي اطار الوظيفة الثالثة يمكن اللجوء للجنة من قبل الدول الأطراف المنتمين للميثاق للإبلاغ

[1]. الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003

[2].و التي أنشأت بواسطة بروتوكول الميثاق الافريقي الخاص بإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1998.

عن كل انتهاك لأحكام الميثاق، و تكون صلاحيات اللجنة استقاء المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع، ثم تحاول التوصل إلى حل ودي بين الاطراف وتعد تقريرا حول القضية وترفقه بتوصياتها و بارساله إلى المؤتمر[1].كما يمكن للأفراد و المنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة و أن يعرضوا عليها شكاويهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الانسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء حسب المادة 55 من الميثاق الافريقي، متى استوفت الشكوى الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق.و عند التأكد من حقيقتها تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات وفق المواد 56 إلى 59 من الميثاق الافريقي.

ومن الانجازات التي حققتها اللجنة لحماية حقوق المرأة صياغة بروتوكول حقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية في العاصمة الموزمبيقية، مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003.والذي ضم 32 مادة واعترف فيه بمجموعة حقوق.

1.قادري عبد العزيز، المرجع السابق، ص 186؛ و هذا وفق المواد من 47 إلى 54 من الميثاق الافريقي.

خاتمـــة.

بعد تفصيلنا للحقوق المعترف بها للمرأة و التي تنوعت لتشمل كل الحقوق المعترف بها للإنسان على قدم المساواة بين الرجال و النساء، المبدأ الذي في سبيل تحقيقه سلكت بعض الدول طريق إبرام المعاهدات الدولية وانشاء آليات تهدف لترقية حقوق المرأة، وبناءا على ما سبق توصلت إلى النتائج التالية:

1.تتمتع المرأة طبقا للاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و المدنية والسياسية، كالحق في الحياة و السلامة البدنية و الحق في التنقل و التصويت و الحق في الترشيح و الحق في تقلد الوظائف العامة و الحق في الرعاية الصحية و الحق في التعليم و الحق في العمل...إلخ.

2.يعد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في كافة الحقوق و الذي نصت عليه المواثيق الدولية مثل ميثاق الامم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لسنة1966، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أساس أحكام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و الذي يرتكز على مبدأ عدم التمييز بين الأفراد لأي سبب كان سواء الأصل أو الجنس أو الدين، أو اللغة.

3.أنشأ المجتمع الدولي اليات ذات طابع عالمي و أخرى ذات طابع اقليمي لحماية حقوق المرأة سواء كانت مؤسساتية أو تشريعية، أما الاليات التشريعية فتتمثل في الصكوك الدولية بمختلف أنواعها، أما المؤسساتية فتتمثل في الأجهزة و اللجان المتخصصة المعنية بحقوق المرأة.

4.يلعب التنظيم الدولي سواء العالمي أو الإقليمي دور هام في حماية حقوق الإنسان بصورة عامة و حقوق المرأة بصفة خاصة، مثل الدور الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة و أجهزتها.

5.على مستوى الاليات ذات الطابع الدولي فإننا نجد أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي يقوم بدور في غاية الأهمية في ترقية وتعزيز حماية حقوق الانسان إضافة إلى اللجان المتخصصة كلجنة حقوق الإنسان التابعة له واللجان المتخصصة الفرعية، مثل اللجنة الخاصة بوضع المرأة و لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المنبثقة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

6.أما بخصوص الاليات على المستوى الاقليمي فإنها متعددة فنجدها على المستوى العربي مثل لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية و كذلك منظمة المرأة العربية.و على المستوى الافريقي نجد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب.

و من أجل تعزيز و تطوير اليات حماية حقوق المرأة في شتى المجالات فإننا نوصي بما يلي:

1.تفعيل الاتفاقات الدولية الحامية للمرأة، و هذا لا يتحقق إلا بالإرادة السياسية، من خلال تعديل نصوصها القانونية وإقرار مبدأ المساواة الفعلي [1].

2.نشر ثقافة حقوق المرأة وآليات حمايتها وتعزيزها عن طريق تعليم حقوق الإنسان في النظام التعليمي الرسمي، و تشجيع المجتمع المدني للقيام ببرامج توعوية و تكوينية للمرأة لتعريفها بحقوقها.

3.منح المرأة الوسائل التي تساعدها على تبوء مكانتها في المجتمع من خلال الحرص على تلقيها التعليم اللازم، وايجاد المناخ القانوني لدعم مشاريعها وازدهار عملها سواءا بسواء كالرجل.

[1]. هند بن رجب، المرجع السابق، ص128.

4.تقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فبناء َ على توصية مؤتمر فينا لحقوق الإنسان بضرورة تعزيز آليات حماية النساء من خلال اتفاقية السيداو ، قامت لجنة من الخبراء عام 1994 ببلورة مشروع بروتوكول اختياري اعتمدته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 6أكتوبر 1999 ودخل حيز النفاذ على المستوى العالمي عام 2000.يهدف هذا البروتوكول إلى تفادي نقائص اختصاصات اللجنة المكلفة بالسهر على احترام الاتفاقية واتساع مهامها وتمكينها من قبول الشكاوي أو الدعاوى المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات بصفة مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية والتي يدّعون فيها انتهاك لحقوقهم. وحسبما جاء في أحكام هذا البروتوكول يمكن للجنة أن تطلب من الدولة القائمة بالانتهاك أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي ارتكاب أي ضرر تجاه ضحايا الانتهاكات.وهنا تجدر الإشارة الى الحملات الدولية للضغط من أجل سرعة تصديق الدول على البروتوكول.

غير أن كل ماسبق من تحقيق المساواة التامة للمرأة و الرجل خاصة في حقها في العمل لا يعطي للمرأة حياة هنيئة بل يؤثر على بناء المجتمع بتجريد الجيل الناشئ من مكونته و مدرسته.لذلك يجب إلى جانب مساعدة النساء على افتكاك مكانتهن في المجتمع و حمايتهن من الظلم و العنف و الاستغلال الحفاظ على خصوصية النساء و اعانتهن على أداء وضيفتهن الأساسية التي هي انجاب النشئ و تربيته.

الملحق 01:أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة

1789إعلان أوليمب دي غوج بشأن حقوق المرأة والمواطنة

1888إنشاء المجلس الدولي للمرأة

1921الاتفاقية الدولية لحظر الاتجار بالمرأة والأطفال وتعديل البروتوكول

1933الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالراشدات

1950اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الآخرين

1952 اتفاقية حقوق المرأة السياسية

1957اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة[1]

1962اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج

1967إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1975مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الأول المعني بالمرأة(مدينة المكسيك)

1976بدء عقد الأمم المتحدة للمرأة :المساواة والتنمية والسلم

1979 (CEDAW)اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

1980مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثاني المعني بالمرأة (آوبنهاغن)

1985مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالمرأة(نيروبي)

1985اعتماد استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة في عام2000

[1]. هند بن رجب، المرجع السابق، ص129.

1995مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الرابع المعني بالمرأة(بيجين)

1995اتفاقية بيليم دو بارا بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله

1998نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

1999البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

2000بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية

2000 :الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرون للجمعية العامة بشأن" المرأة عام2000 المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

قائمة المراجع:

المصادر:

أ.القرآن الكريم.

ب.الصكوك الدولية: -

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16.و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2201 المؤرخ في 1966/12/16.و دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989 تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990،

-اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة1999 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة و الخمسون (54) بتاريخ 1999/10/9 تاريخ النفاذ 2000/12/22 .،"

-الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان خوسيه في 1969/11/02

-الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 5427 المؤرخ في 1997/09/15

-الميثاق الإفريقي الذي عقد على اجتماع منظمة الوحدة الافريقية خلال دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا، وتم التوقيع عليه في 1981/07/28من قبل الدول الحاضرة و دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21،

-القرار 17/48 لسنة 1948 الخاص باختصاصات لجنة مركز المرأة المنبثق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي

-إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

-الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 1948/12/10.

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة(54)بتاريخ 1999/10/09 تاريخ النفاذ 2000/12/22.

توصية بشأن الرضا بالزواج و الحد الأدنى لسن الزواج و تسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة طبقا للقرار الجمعية العام رقم 3018(د-30) المؤرخ في نوفمبر 1965 .

-التوصية العامة رقم 24 (المادة12 المرأة و الصحة) مجموعة التعليقات العامة الصادرة عن الأمم المتحدة.

-القرار 1426 المتعلق بإنشاء منظمة المرأة العربية

وثيقة رقم 77/005/2010 منظمة العفو الدولية فبراير 2010،بيكين +15: احقاق حقوق المرأة ،

- اعلان ومنهاج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بيجين خلال الفترة 4-15 أيلول/سبتمبر 1995

- قواعد و اجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب المتخذة من قبل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب في 06 أكتوبر 1995.

2.المراجع:

أ.المراجع العامة:

01.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة- ط1- دار النهضة العربية- القاهرة 2000 .

02.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة و حقوق الانسان، ج1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2010.

03.جابر ابراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 2010.

04.سهيل حسن الفتلاوي،موسوعة القانون الدولي،

05.السيد أبو الخير،نصوص المواثيق و الاعلانات و الاتفاقيات لحقوق الانسان،ايتراك للطباعة و النشر،2005

06.شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود، دار الخلدونية، الجزائر، 2005

07.علي محمد صالح الدباس، علي عليان محمد أبوزيد، حقوق الانسان و حرياته، دار الثقافة للنشر، عمان، 2005.

08.عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

09.عيسى بيرم، حقوق الانسان و الحريات العامة(مقارنة بين النص و الواقع)، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2011.

10.فيصل شطناوي، حقوق الانسان و القانون الدولي الانساني، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 1995.

11.محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الانسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط3، 2009.

12.محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة، الجزائر، ط1، 2002.

13.مدهش محمد أحمد عبد الله المعمرى، الحماية القانونية لحقوق الإنسان في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2007

14.نزيه نعيم شلالا، المرتكز في حقوق الانسان، مؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2010.

15.وسيم حسام الدين الأحمد، الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011.

ب.المراجع المتخصصة:

01.أمير فرج يوسف،الأحكام الدولية المعاصرة في العنف و التمييز ضد المرأة،مركز الاسكندرية للكتاب،2009

02.حسن يوسف، حقوق المرأة في القانون الدولي و الشريعة، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2003.

03.حسنين المحمدى بوادى، حقوق المرأة بين الاعتدال و التطرف، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

04عبد الغني محمود، حقوق لمرآة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية – الطبعة الأولى- 1991- دار النهضة العربية- القاهرة، ط1، سنة 1991..

05.محمد علي صالح المنصوري، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2011.

06.مصطفى فهمي،حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية و الشريعة الاسلامية و التشريع الوضعي(دراسة مقارنة)،دار الجامعة الجديدة،طبعة 2007.

07.وسام حسام الدين الأحمد، حماية حقوق المرأة في ضةء أحكام الشريعة الأسلامية و الاتفاقات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001.

ج.المقالات:

- جعفر عبد السلام، "المرأة والحياة العامة في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

- عادل عبد العزيز السن، "الإمكانيات و الفرص المتاحة للمرأة العربية في ظل التشريعات العربية الحالية للمساهمة في التنمية المستدامة"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012

-عايدة أبوراس، تقرير إلى اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغرب آسيا - الإسكوا،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الدوحة – قطر،19-2012/11/20.

- قمر خليفة هباني، "تفعيل آليات حماية حقوق الانسان و المرأة في المجتمع الدولي و العربي"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية،منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية،القاهرة، 2012.

- هند بن رجب،"المرأة في الحياة الخاصة والمواثيق السياسية"، المرأة العربية في الحياة العامة و السياسية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012

مواقع الانترنت:

-موقع الأمم المتحدة على الانترنت:http://www.un.org

-موقع جامعة مينيسوتا(مكتبة حقوق الإنسان)بتاريخ:2015/03/20

.https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/BeijingDeclPl.html

- موسوعة ويكيبيديا على الانترنت:https://ar.wikipedia.org بتاريخ:2015/04/12.

الفهـــــــــرس

الشكر

إهداء

خطة المذكرة

قائمة المختصرات

مقدمة 02

08

الفصل الأول: حقوق المرأة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. 11

المبحث الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين و حقوق المرأة السياسية و المدنية 12

المطلب الأول: مبدأ المساواة بين الجنسين. 13

الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة. 13

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 14

الفرع الثالث: الاتفاقيات الدولية. 18

المطلب الثاني:حقوق المرأة المدنية و السياسية. 18

الفرع الأول:الحقوق المدنية للمرأة. 18

أولا:الحق في الحياة. 21

ثانيا:الحق في السلامة البدنية 26

الفرع الثاني:الحقوق السياسية للمرأة. 27

أولا: الحق في التصويت 28

ثانيا:الحق في الترشيح. 30

ثالثا: الحق في تقلد الوظائف العامة 32

المبحث الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية. 32

المطلب الأول: حقوق المرأة الاجتماعية و الثقافية 32

الفرع الأول:حق المرأة بالرضا في الزواج. 35

الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية 39

الفرع الثالث: حق المرأة في التعليم 45

المطلب الثاني: حقوق المرأة الاقتصادية 45

الفرع الأول: الحق في العمل 48

الفرع الثاني:الحق في التملك.

الفصل الثاني: آليات حماية حقوق المرأة 50

المبحث الأول: آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الدولي 52

المطلب الأول: أجهزة منظمة الأمم المتحدة 53

الفرع الأول:الجمعية العامة 53

الفرع الثاني: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي 55

المطلب الثاني:اللجان المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. 56

الفرع الأول:لجنة حقوق الانسان 56

الفرع الثاني: اللجنة الخاصة بوضع المرأة. 58

الفرع الثالث: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة 60

الفرع الرابع: صندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة 66

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق المرأة على المستوى الاقليمي 68

المطلب الأول :آليات حماية حقوق المراة على المستوى العربي. 68

الفرع الأول: لجنة المرأة العربية التابعة لجامعة الدول العربية 69

الفرع الثاني: منظمة المرأة العربية. 70

الفرع الثالث: لجنة شؤون عمل المرأة العربية التابعة لمنظمة العمل العربية 77

المطلب الثاني: اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب 78

خاتمة 84

قائمة المراجع 88

الملاحق 94

الفهرس 98